دور القضاء الدستوري في مواجهة الإغفال التشريعي (دراسة مقارنة)

م.م. ابتسام حامد ماضي
جامعة صلاح الدين / اربيل

أ.د. عبد الملك يونس محمد رشيد
جامعة صلاح الدين / اربيل

البريد الإلكتروني Email : ebtisamhm@yahoo.com

الكلمات المفتاحية: القضاء الدستوري، الإغفال التشريعي، القصور التشريعي، عدم الاختصاص السلبي، المحكمة الاتحادية العليا.

كيفية اقتباس البحث

ماضي ، ابتسام حامد، عبد الملك يونس محمد رشيد، دور القضاء الدستوري في مواجهة الإغفال التشريعي (دراسة مقارنة)، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تموز ٢٠٢٥،المجلد:١٥ ،العدد:٤ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The role of the constitutional judiciary in confronting legislative neglect (A comparative study)

Assistant Professor.
Ibtisam Hamid Madi

Prof.Dr. Abdul Malik Younis
Muhammad Rashid

Keywords : judiciary constitutional ،legislative negligence،legislative shortcomings ،Negative lack of jurisdiction ،Federal supreme court.

How To Cite This Article
Madi, Ibtisam Hamid, Abdul Malik Younis Muhammad Rashid , The role of the constitutional judiciary in confronting legislative neglect (a comparative study) ,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, July 2025,Volume:15,Issue 4.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract /The constitutional judiciary plays a prominent and important role in protecting the constitutional order and ensuring the supremacy of the Constitution through mechanisms for monitoring the constitutionality of laws and regulations. In this context, there is the problem of legislative omissions which may lead to an imbalance in the State's legal system when a legislator fails to regulate what should be regulated or fails to include the necessary provisions to ensure the protection of fundamental rights and freedoms. The risk of legislative omissions may be aggravated when they violate the rights enshrined in the Constitution or violate constitutional principles, such as the principle of equality and justice The role of the constitutional judiciary is highlighted by the need to intervene, within its competence, to remedy this legislative omission by directing the legislative authority to remedy it or to render unconstitutional a provision tainted by the flawed omission, which is described as one of the most recent aspects of oversight of the actions of the legislative authority and a means of ensuring a balance between public authorities in the State and the protection of fundamental rights and freedoms. The aim

of this paper is to shed light on the concept of legislative omission, explain its types and distinguish it from legal concepts that may be similar to it, and to review the position of Constitutional jurisdiction of legislative omission, identifying its implications, and ways to address them with some experience of comparative systems towards this delicate constitutional legal phenomenon.

ملخص البحث : يضطلع القضاء الدستوري بدور بارز ومهم في حماية النظام الدستوري وضمان سيادة الدستور من خلال آليات الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، وفي هذه السياق تبرز إشكالية الإغفال التشريعي التي قد تؤدي إلى خللا في النظام القانوني في الدولة عندما يغفل المشرع عن تنظيم مسألة ما كان يجب تنظيمها أو يغفل إدراج أحكام ضرورية لضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية، إذ قد تتفاقم خطورة الإغفال التشريعي حين يؤدي إلى المساس بالحقوق المنصوص عليها في الدستور أو الإخلال بالمبادئ الدستورية مثل مبدأ المساواة والعدالة، من هنا يبرز دور القضاء الدستوري بضرورة التدخل في حدود اختصاصاته لمعالجة هذا الإغفال التشريعي من خلال توجيه السلطة التشريعية بمعالجة هذا الإغفال أو الحكم بعدم دستورية النص المشوب بعيب الإغفال، اذ يوصف الإغفال التشريعي بأنه احد أوجه الرقابة الحديثة على أعمال السلطة التشريعية، ووسيلة لضمان التوازن بين السلطات العامة في الدولة وحماية الحقوق والحريات الأساسية، لذلك يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على مفهوم الإغفال التشريعي وبيان أنواعه وتمييزه عن المفاهيم القانونية التي قد تتشابه معه، واستعراض موقف القضاء الدستوري من الإغفال التشريعي، وتحديد الآثار المترتبة عليه، وطرق معالجتها مع الاستعانة ببعض تجارب الأنظمة المقارنة اتجاه هذه الظاهرة القانونية الدستورية الدقيقة.

المُقَدِّمَة

أولا– موضوع البحث. إن رقابة القضاء الدستوري تنصب على السلوك الايجابي للمشرع المتمثل بتشريع القوانين، وذلك من خلال اختصاصه بالرقابة على دستورية القوانين للتحقق عن مدى توافق القانون مع أحكام الدستور من عدمه، إلا إن المشرع قد يمتنع عن ممارسة اختصاصه بتشريع القوانين أو إن يشرع قانون بصورة منقوصة أو قاصرة، أي إن القانون المشرع لا يحيط بالموضوع المراد تنظيمه من جوانبه كافه، وهو ما أطلق عليه الفقه الدستوري بالإغفال التشريعي، في الواقع أول ظهور لفكرة السلوك السلبي لدى فقهاء القانون الإداري وأكدها بعد ذلك القضاء الإداري في القرن العشرين متمثلا بمجلس الدولة الفرنسي الذي عدها وجه من أوجه عدم

المشروعية الخارجية التي تصيب القرار الإداري عندما تمتنع الإدارة عن ممارسة اختصاصها، وهذه الفكرة لفتت نظر الفقه والقضاء الدستوري، إذ أصبحا ينشغلان بكيفية تصرف السلطة التشريعية في ممارسة اختصاصها المحدد بالدستور، فامتناع السلطة التشريعية عن ممارسة اختصاصها الدستوري بتشريع القوانين أو إغفال جانب من جوانبه المهمة التي لا يكتمل التنظيم إلا به سواء عن عمد أو إهمال مما يترك فراغا تشريعيا قد تستغله السلطة التنفيذية، وينتج عنه تداخل في الاختصاصات وضياع الحقوق والضمانات الدستورية أو يؤدي إلى الحد من فعالية القانون محل التنظيم خصوصا القوانين التي تتعلق بالحقوق والحريات، لذلك لا بد من استحداث وسيلة رقابية متطورة لموجهة الإغفال التشريعي لكي يتمكن القضاء الدستوري من فرض رقابته وأداء دوره في حماية واحترام الدستور.

ثانيا– أهمية البحث. يعد موضوع الإغفال التشريعي من المواضيع المهمة في القانون الدستوري، إذ يواجه القضاء الدستوري حالات يغفل فيها المشرع تنظيم مسألة دستورية معينة سواء عن قصد أو عن غير قصد، مما يؤدي إلى فراغ تشريعي قد يخل بمبادئ العدالة والمساواة، وفي هذه الحالة يعد الإغفال التشريعي انتهاك صريح أو ضمني لحقوق وحريات الأفراد أو قد يحدث خلل في توازن العلاقات القانونية داخل النظام القانوني للدولة، مما يستلزم تدخل القضاء الدستوري وفرض رقابته عليه لمعالجة هذا الإغفال التشريعي، ومن هنا تكمن أهمية البحث لأنه يسلط الضوء على وظيفة أساسية للقضاء الدستوري، إذ لا تقتصر فقط على إلغاء القوانين أو الأنظمة المخالفة لأحكام الدستور، بل تشمل رقابته على مدى التزام السلطات العامة في ممارسة اختصاصاتها الدستورية.

ثالثا–أهداف البحث.يهدف هذا البحث إلى جملة من الأهداف العلمية والعملية، وذلك من خلال بيان ماهية الإغفال التشريعي،وبيان أنواعه وتمييزه عن المفاهيم القانونية التي قد تتشابه معه، ودراسة موقف القضاء الدستوري من الإغفال التشريعي في الأنظمة الدستورية المقارنة،وبيان اثاره وكيفية معالجة القضاء الدستوري لهذا الإغفال التشريعي

رابعا– مشكلة البحث. الإغفال التشريعي يطرح مشكلة معقدة تتمثل بعدم التزام المشرع بممارسة وظيفته بتشريع القوانين أو عدم تنظيم مسالة دستورية معينة من جميع جوانبه، أي إخلال المشرع في ممارسة وظيفته المنصوص عليها بالدستور، وهذا الإغفال التشريعي قد يتسبب في المساس بمبادئ دستوري كالمساواة أو حرية أو العدل، ولا تثار مشكلة رقابة القضاء الدستوري على الإغفال التشريعي في حال وجود نص دستوري صريح يجيز الرقابة عليه، ولكن تظهر المشكلة في حال انعدام النص الدستوري الصريح الذي يجيز الرقابة عليه، لذلك يبرز دور القضاء

الدستوري في التصدي لهذا الإغفال التشريعي الذي يعد مشكلة البحث الأساسية وهي إلى أي مدى يمكن للقضاء الدستوري فرض رقابته على الإغفال التشريعي في حال انعدام النص الدستوري الذي يجيز هذه الرقابة، وكيفية معالجته من دون المساس بمبدأ الفصل بين السلطات.

خامسا- منهجية البحث. ستعتمد الدراسة في هذا البحث على الجانب النظري والعملي الظاهرة الإغفال التشريعي، إذ سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي للإغفال التشريعي بشكل عام من حيث بيان مفهومه وأنواعه وتميزه عن المصطلحات القانونية المشابه له، بعدها يتم الانتقال إلى المنهج التحليلي للنصوص الدستورية والقوانين والمؤلفات الفقهية والبحوث العلمية والقرارات الصادرة من المحاكم الدستورية سواء في الأنظمة المقارنة أو العراق، ومقارنتها مع بعضها من خلال استخدام المنهج المقارن في كيفية تعاملها مع الإغفال التشريعي من اجل الوقوف على دور القضاء الدستوري في مواجهة ومعالجة الإغفال التشريعي، وبيان كيفية ضمان الحقوق والحريات وعدم المساس بمبدأ الفصل بين السلطات.

سادسا- خطة البحث. خطة البحث التي سنحاول من خلالها بيان (دور القضاء الدستوري في مواجهة الإغفال التشريعي) سنقسمها إلى مبحثين وكل مبحث إلى ثلاث مطالب، نتناول في المبحث الأول ماهية الإغفال التشريعي، من حيث بيان مفهومه وأنواعه وتمييزه عن المفاهيم القانونية الأخرى ، إما المبحث الثاني سيكون بعنوان دور القضاء الدستوري في مواجهة الإغفال التشريعي، إذ سنبين موقف القضاء الدستوري من الإغفال التشريعي ونوضح أثاره وبعدها بيان طرق معالجة القضاء الدستوري للإغفال التشريعي.

المبحث الأول

ماهية الإغفال التشريعي

إن الإغفال التشريعي ما يزال محل التباس عند كثير من الكتاب والباحثين، إذ يختلط بتسميتها مع الامتناع أو السكوت أو القصور التشريعي، وذلك لحداثة مصطلح الإغفال التشريعي الذي يعد احد أوجه عدم الدستورية[1]، لذلك أثار جدلاً فقهياً حول مفهوم الإغفال التشريعي، فلم يتفق الفقه الدستوري على معناه ومضمونه ومجاله، ولغرض بيان ماهية الإغفال التشريعي، سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، وعلى النحو الأتي:-

المطلب الأول

مفهوم الإغفال التشريعي

الدستور هو الذي خص السلطة التشريعية بتشريع القوانين التي تعد من أهم المصادر الرسمية الرئيسية للقواعد القانونية، والأصل أن اختصاص السلطة التشريعية في ممارسة اختصاصها

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2025 Volume :15 Issue : 4
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

بتشريع القوانين هي سلطة تقديرية لكنها ليست مطلقة، إذ يقيدها الدستور بضوابط معينة[٢]، وعلى المشرع واجب دستوري يتمثل بالتزامه بتشريع قانون، وان لا يغفل أو يهمل احد جوانب التنظيم القانوني والتي لا يكتمل التشريع إلا بها، وإلا اعد ذلك موقفا سلبيا من جانبه يطلق عليه بالإغفال التشريعي، لذا سنبين في هذا المطلب مفهوم الإغفال التشريعي من خلال تعريفه من الناحية اللغوية والاصطلاحية وتعريفه من الناحية القضائية على مستوى الأجنبي والعربي والعراقي، وحسب الفقرات الآتية:-

أولا- التعريف اللغوي للإغفال التشريعي: يتكون مصطلح الإغفال التشريعي من كلمتين، فالإغفال في اللغة تعني اغفل الشيء: غفل عنه، بمعنى سها من قلة التحفظ والتيقظ، أي تركه إهمالا من غير نسيان، واغفل (فعل) تعني اغفل واجباته[٣]، كما وردت كلمة إغفال في القران الكريم وتتضمن أكثر من معاني، كقوله تعالى:{ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا}[٤]. أما كلمة تشريع، مصدرها شرع، أي شرع الشيء بمعنى أعلاه وأظهره، وقد وردت كلمة شرع في القران الكريم كقوله تعالى:{شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا}[٥]، والتشريع بالغة القانون يقصد به سن القوانين من السلطة المؤهلة لإصدار القوانين وهي السلطة التشريعية التي يطلق عليها بالبرلمان أو مجلس النواب وهي هيئة خاصة تتكون من مجموعة من الأشخاص تم انتخابهم بصورة رسمية من قبل هيئة الناخبين، مهمتهم وضع القوانين أو تعديلها[٦]. والإغفال التشريعي في اللغة الانكليزية (***Legislative omission***) تعني إهمال، تغافل عن واجب، ترك، تقصير[٧].

ثانيا- التعريف الاصطلاحي للإغفال التشريعي: المشرع العراقي وغيره من المشرعين في الدول المقارنة لم يتطرقوا إلى تعريف مصطلح الإغفال التشريعي، وإنما تركوا تعريفه إلى فقهاء القانون الدستوري والذين بدورهم لم يتفقوا على تحديد معناه أو مضمونه أو إيجاد تعريف محدد ودقيق للإغفال التشريعي، وذلك لحداثة هذا المصطلح[٨]، فذهب بعض من الفقه العربي إلى تعريف الإغفال التشريعي بأنه إغفال المشرع جانبا من جوانب الموضوع محل التنظيم مما يؤدي إلى الحد من فعالية التشريع من ناحية وعدم تفعيل أو تكريس النص الدستوري من ناحية أخرى[٩]، وعرفه البعض الأخر بأنه قيام المشرع بتنظيم مسألة أو مسائل معينة بصورة منقوصة يمكن إن يترتب عليها فراغ تشريعي لا يتماشى مع التزام المشرع بضرورة ممارسة اختصاصه التشريعي على الوجه المبين في الدستور[١٠]. إذ يلاحظ أن جميع التعريفات أعلاه قد أجمعت على إن الإغفال التشريعي هو التشريع القاصر أو المنقوص في جانب من جوانبه الأساسية والتي لا يكتمل إلا بها، وكذلك لم تبين التعريف أعلاه اثر هذه الإغفال التشريعي، كما عد بعض

الباحثين أن الامتناع أو الإغفال بأنهما مصطلحان مترادفان يؤديان النتيجة نفسها وهي مخالفة أحكام الدستور والإخلال بالضمانات التي كفلها الدستور[١١]، أي إن هناك خلط بين الامتناع التشريعي الكلي والإغفال التشريعي الجزئي وهو نتيجة تداخل الامتناع الكلي أو السكوت التشريعي في نطاق الإغفال التشريعي. بينما عرفه آخرون بأنه قيام المشرع بتنظيم موضوع من الموضوعات الدستورية على نحو منقوص وقاصر لا يحيط به من جوانبه كافة التي لا يكتمل التنظيم إلا بها مما يؤدي إلى عدم الإحاطة بالموضوع محل التنظيم ومخالفة احد أو بعض نصوص الدستور[١٢]، أو انه إخلال بالتزام سياسي دستوري قانوني يقع على عاتق المشرع، سواء كان تنظيم هذه المسالة يدخل ضمن انفراده المطلق أو النسبي أو في دورته العادية أو الاستثنائية أو من اقترح النواب أو من الحكومة، إذ يرى إن التنظيم التشريعي للحرية أو الحق المقرر دستوريا يجب إن يكون فعالا، ولذلك يبطل كل تنظيم قانوني يحد من هذه الفعالية، ويكون القانون باطلا ومخالفا للدستور فيما انتقص به من ضمانات هذا الحق أو الحرية[١٣]. ويلاحظ إن هذا الاتجاه من الفقه الذي عرف الإغفال التشريعي بين الأثر المترتب على الإغفال التشريعي الناتج عن القصور في التنظيم بأنه يعد مخالفا للدستور ويحكم عليه بعدم الدستورية.

إما الفقه الأجنبي وخصوصا الفقه الفرنسي فانه يعرف الإغفال التشريعي على انه عدم الاختصاص السلبي الذي ينطوي في ذاته على تجاوز السلطة التشريعية لسلطتها، أي اعتبر الإغفال التشريعي صورة من صور عدم الاختصاص السلبي للمشرع، لأنه المشرع قد تخلى عن ممارسة اختصاصه[١٤]. إما الفقه الاسباني فيعرف الإغفال التشريعي بأنه عدم وجود قاعدة قانونية محددة لقضية ما، تحتاج إلى تنظيم نتيجة الغياب متطلبات تنفيذ العمل الايجابي المفروض من قبل سلطة منحها الدستور للمشرع بما ينجم عنه إغفال دستوري[١٥].

ثالثا- التعريف القضائي للإغفال التشريعي: الأصل العام انه ليس من مهام القضاء وضع التعريف للمفاهيم والمصطلحات القانونية، والقضاء الدستوري لم يتطرق أو يستخدم مصطلح الإغفال التشريعي بشكل محدد، وإنما استخدم عبارات قريبة من معنى الإغفال التشريعي، فالمجلس الدستوري الفرنسي استخدم عدة عبارات تدل على إن التنظيم التشريعي إما إن يكون كافيا أو غير كاف، ويقرر عدم الدستورية لأي تنظيم يكون غير كاف[١٦]، وكذلك المحكمة الدستورية العليا المصرية استخدم عدة عبارات تدل عليه مثل عدم تضمين النص التشريعي المطعون فيه لحكم كان يتعين إن يتضمنه أو تضمين النص المطعون فيه لحكم قاصر[١٧]، إلا إن المحكمة الدستورية العليا المصرية عبرت في أحكامها المتعلقة بالحقوق والحريات عن الإغفال التشريعي أو التنظيم القاصر صراحة، عندما قضت المحكمة بعدم دستورية المادة

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2025 Volume :15 Issue : 4
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

(١/١١٢) من لائحة نظام العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر الصادر بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحري رقم (١٧) لسنة ١٩٨٢ لأنها لم تتضمن نص يقضي بوجوب إنذار العامل كتابة قبل إنهاء خدمته لانقطاعه عن العمل بغير إذن أكثر من ثلاثين يوما متتالية[١٨].

إما القضاء الدستوري في العراق وبعد التمعن في قرارات المحكمة الاتحادية العليا وجدنا أنها اخذ نفس اتجاه المحكمة الدستورية العليا المصرية منذ بدأ عملها عام ٢٠٠٥، إذ لم تعرف الإغفال التشريعي وإنما أشار إلى تطبيقاته وأثاره من خلال قيام مجلس النواب بإجراء تغييرات جوهرية على مشروع قانون مجلس القضاء الأعلى قبل اخذ رأي السلطة القضائية، مما اخل بالاستقرار القضائي من جانب وحذف واغفل بعض الأمور المهمة من النص عليها مما ترك فراغا تشريعيا في جوانب أخرى، وبهذا أصبح مشروع قانون مجلس القضاء الأعلى مخالف لأحكام الدستور من الناحيتين الشكلية والموضوعية[١٩]، إلا إن المحكمة الاتحادية العليا استخدم مرة واحدة مصطلح الإغفال التشريعي بشكل صريح، إذ بينت المحكمة الاتحادية العليا إن الإغفال التشريعي الذي يكون محلا لرقابة المحكمة الاتحادية العليا هو ما يترتب عليه مساس بأي حق أو ضمانة قررها الدستور، وإذ يقع على عاتق المشرع تنظيم تلك الحقوق والحريات بشكل متكامل يضمن كفالتها وضمان ممارستها وعدم الانتقاص منها[٢٠].

مما تقدم ترى الباحثة إن موضوع الإغفال التشريعي يرتبط ارتباطا مباشرا بالسلطة التشريعية، لان مخالفة السلطة التشريعية للدستور يمكن إن يحدث من خلال تشريع القوانين المخالفة لأحكام الدستور أو من خلال امتناع المشرع عن ممارسة اختصاصها بتشريع القوانين يعد مخالفة للدستور، إذ اغفل المشرع العراقي تنظيم أمور في غاية الأهمية مثل إغفال تشريع قانون ينظم مجلس الاتحاد الذي يمثل الطرف الثاني في السلطة التشريعية[٢١]، أو إغفال تشريع قانون النفط والغاز أو إغفال تشريع قانون ينظم كيفية الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزراء كي ينعقد اختصاص المحكمة الاتحادية العليا من ممارسة اختصاصها المنصوص عليه في المادة (٩٣/سادسا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لأدانت رئيس الجمهورية عن الحالات التي نصت عليها المادة (٦١/سادسا/ب) من الدستور ولعدم صدور القانون لغاية إقامة الدعوى فلا يمكن مسائلته[٢٢]، وقد يكون هذا الامتناع متعمدا من جانب المشرع لغايات وبواعث سياسية محددة أو يكون بسبب عدم إمكانية التنبؤ بالمستقبل فيأتي النص قاصرا عن تلبية مستجدات الحياة. وعليه فان قرارات القضاء الدستوري في العراق وفي الأنظمة المقارنة تعد التنظيم التشريعي القاصر في ذاته يشكل مخالفة دستورية في حال كان هذا التنظيم التشريعي لم يستوفي جميع جوانبه[٢٣]، أو امتناع المشرع عن ممارسة اختصاصها

بتشريع القوانين يعد مخالفة للدستور، وان تدخل المشرع بتشريع القانون أصبح واجبا كلما يدعوه الدستور إلى تنظيم حق أو حرية من الحقوق والحريات[٢٤].

المطلب الثاني

أنواع الإغفال التشريعي

بعد إن يصبح القانون نافذاً ويدخل حيز التطبيق قد يظهر للجهة المعنية إن هناك إغفالا من قبل المشرع لمسألة لم يتناولها بالتنظيم أو تناولها بالتنظيم ولكن بصورة قاصر، وذلك نتيجة إغفال المشرع وعدم إحاطة بالمسالة من جوانبه كافه أو امتناعه عن تنظيمها، وهذا أمر متوقع بصدد تشريع القوانين بصورة عامه، ولبيان أنواع الإغفال التشريعي الأكثر شيوعا سنقسم الإغفال التشريعي من حيث نطاقه إلى إغفال تشريعي كلي أو مطلق وإغفال تشريعي جزئي أو نسبي[٢٥]، وقد أضاف بعض فقهاء القانون الدستوري صورة ثالثة للإغفال التشريعي أطلق عليه تسمية الإغفال التشريعي بالطريق الملتوي أو المبطن[٢٦]، والتي سنوضحها كما يأتي:-

أولا- الإغفال التشريعي المطلق أو الكلي: يراد به غياب التنظيم القانوني أو حالة الغياب الكلي للتشريع المتعلقة بمسالة قانونية محددة في الدستور، بمعنى إحجام المشرع عن إصدار قانون معين لتنظيم احد الحقوق أو الحريات التي كفلها الدستور[٢٧]، وقد ظهر مصطلح الإغفال التشريعي المطلق أو الكلي أول مرة لدى الفقه الألماني، كما يعد قاضي المحكمة الدستورية الألمانية ***فيسيل-Wessel*** " أول من قام بالتمييز بين الإغفال التشريعي المطلق أو الكلي والإغفال التشريعي النسبي أو الجزئي[٢٨].

معظم فقهاء القانون العام يرى إن الإغفال التشريعي المطلق أو الكلي هو احد صور الامتناع أو السكوت التشريعي[٢٩]، وذلك لان حقيقة الإغفال التشريعي المطلق أو الكلي ترتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ الانفراد التشريعي الذي يقصد به استئثار السلطة التشريعية بممارسة اختصاصها التشريعي المنصوص عليه بالدستور، وتطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات، فالسلطة التشريعية تختص بتشريع القوانين باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل بالوظيفة التشريعية[٣٠]، كما يرتبط بمبدأ السلطة التقديرية للمشرع المقصود بها السلطة القانونية الممنوحة للسلطة التشريعية، بموجبه تمنح المشرع حق الاختيار بين بدلين أو أكثر، إلا أنها مقيدة في هذا الاختيار بان تلجا إلى البديل الأكثر ملائمة يحقق المصلحة العامة للجماعة على إن يكون اختيارها متفقا مع أحكام الدستور[٣١]، فالسلطة التقديرية للمشرع هي حريته في التدخل أو عدم التدخل في تنظيم موضوع معين، واختيار وقت التدخل، وحريته في المفاضلة وفق أسس منطقية بين بدائل تتزاحم على تقديم حلول مختلفة في الموضوع الواحد، وتدور جميعها في إطار المصلحة العامة ليختار

المشرع من بينها اقلها تقييدا للحقوق التي ينظمها وأعمقها اتصالاً لغايات التشريع، دون إن يفرض عليه طريقا بذاته يجب عليه أتباعه[٣٢]، وعليه فلا يجوز لأي من السلطتين التنفيذية أو القضائية ممارسة الاختصاص التشريعي استنادا لمبدأ الانفراد التشريعي[٣٣]، وذلك لان مبدأ الانفراد التشريعي يتمتع بحجية في مواجهة السلطات العامة كافة.

إما البعض الأخر من الفقهاء فانه يربط بين تنظيم الحقوق والحريات العامة للمواطنين واختصاص المشرع فان إغفال تنظيم تلك الحقوق والحريات من قبل المشرع من شانه أن يؤدي إلى الإخلال بها وتركها للسلطة التنفيذية التي قد تستغل ذلك، ومن ثم يعد ذلك مخالفة وخرقا لأحكام الدستور[٣٤].

وبناء على ما تقدم إذ نص الدستور على مسالة قانونية معينة وأحال تنظيمها للمشرع، في هذه الحالة يقع على المشرع التزام دستوري بان يمارس اختصاصه بتشريع قانون ينظم تلك المسالة خلال مدة زمنية معينة، لان أكثر النصوص الدستورية تحتاج إلى وساطة المشرع كي ينقل تلك النصوص الدستورية إلى حيز التطبيق من خلال تشريع قوانين تنظمها[٣٥]، وعليه فان وجود الالتزام الدستوري على المشرع بتشريع القوانين يعد أمر ضروري ولازم كي يتحقق الإغفال التشريعي المطلق أو الكلي، وبخلاف هذا الالتزام الدستوري لا يمكن القول بوجود الإغفال التشريعي المطلق أو الكلي لأنه لا أساس له.

ثانيا– الإغفال التشريعي النسبي أو الجزئي: يقصد به وجود تشريع مكتوب أي ملموس تصدى لموضوع معين بالتنظيم ووضع له أحكام ولكن بصورة غير كاملة[٣٦]، إي إن القانون الصادر من قبل السلطة التشريعية لم ينظم المسائلة القانونية تنظيما كاملا وافيا[٣٧]، فخلو التشريع من لفظ أو حكم لازم لاستقامة حكم التشريع وفهم معناه، ويعبر بعضهم عنه بمصطلح الفراغ الذي يشير إلى حالة من حالات عدم الكمال[٣٨]، فهو عكس الإغفال التشريعي المطلق أو الكلي الذي يتمثل بالغياب الكلي للتشريع.

ولا يترتب على الإغفال التشريعي النسبي أو الجزئي مخالفة لأحكام الدستور في كل الأحوال، ولا يعد عيبا دستوريا في نصوص القانون في جميع الحالات، ما لم يكن ما أغفله المشرع قد أدى إلى الإخلال بأي من الضمانات الدستورية للحق أو الحرية أو المسالة محل التنظيم في هذه الحالة يكون الإغفال التشريعي النسبي أو الجزئي يخالف ما نص عليه الدستور من ضمانات للحقوق والحريات، وما كان للمشرع إن يقع فيه، فإهدار أحكام الدستور ليس شرطا إن يكون مطلقا أو كليا بل يمكن إن يكون إهدارها نسبيا أو جزئيا، إذ يطلق عليه بعض الفقه على الإغفال التشريعي النسبي أو الجزئي مصطلح القصور التشريعي[٣٩]، وكذلك قد يتسبب هذا

الإغفال حالة قانونية غير دستورية، وذلك لعدم تحقيقه لمبدأ المساواة الدستوري بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة[٤٠]، بالإضافة إلى عدم إمكانية الوصول إلى غاية المشرع الدستوري لان هذا الإغفال التشريعي النسبي أو الجزئي لا يظهر إلا إذ كانت العلاقة بين النص الدستوري والنص التشريعي ليس علاقة تطابق، وعليه فان هدف النص الدستوري يجب إن يتجلى في النص التشريعي، فإذا أغفلها النص التشريعي فلن يصل إلى غاية النص الدستوري والذي قد يظهر أحيانا بصورة انحراف تشريعي[٤١].

ثالثا- الإغفال التشريعي بالطريق الملتوي أو المبطنة أو غير المباشر: هذه الصورة من الإغفال التشريعي تختلف عن صورة الإغفال التشريعي المطلق أو الكلي الذي يغيب كليا التشريع المتعلقة بمسالة قانونية محددة في الدستور، وكذلك يختلف عن صورة الإغفال التشريعي النسبي أو الجزئي إذ يكون هناك تشريع يتصدى لموضوع معين بالتنظيم ولكن بصورة منقوصة وغير كاملة، إذ أضاف بعض فقهاء القانون الدستوري صورة الثالثة من الإغفال التشريعي وأطلق عليه الإغفال التشريعي بالطريق الملتوي او المبطن[٤٢]، كما ترى الباحثة إن الإغفال التشريعي قد يكون غير مباشر، وذلك من خلال تظاهر المشرع بممارسة اختصاصه بتشريع القوانين بشكل ظاهري، ويتبع أسلوب معين كتنازل المشرع بصورة صريحة عن اختصاصه التشريعي لغيره من السلطات العامة عن طريق أتباع طرق ملتوية تتمثل بالإفراط في العمومية، مما يجعل القانون غير مجدي ولا يمكن تطبيقه على ارض الواقع أو الإكثار من الإحالة إلى السلطة التنفيذية من خلال إصدار الأنظمة والتعليمات بهدف تسهيل تنفيذ القوانين[٤٣]، أو قد يكون تنازل المشرع لاختصاصه بتشريع القوانين بشكل ضمني من خلال إقرار قواعد عامة لمسالة ما وترك تفاصيل أحكامها للسلطة الموجه إليها[٤٤]، مما قد يؤدي إلى قيام السلطة التنفيذية بممارسة جزء من الدور التشريعي المخول دستوريا للسلطة التشريعية[٤٥]، إلا إن المشرع الدستوري العراقي قد تدارك هذه الصورة من الإغفال التشريعي في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ إذ لم يمنح السلطة التشريعية الحق بتفويض اختصاصها التشريعي إلى أي سلطة خصوصا السلطة التنفيذية، إذ قيد صلاحية مجلس الوزراء بإصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين[٤٦]، وهذا المسلك من المشرع الدستوري العراقي محمود لأنه يمنع ويحد من توغل السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية.

المطلب الثالث

تمييز الإغفال التشريعي عن المفاهيم القانونية الأخرى

قد يلبس على البعض التمييز بين الإغفال التشريعي وبعض المفاهيم القانونية الاخرى، لا بل يبدو للبعض أنها مترادفة معه، لذا وجدنا من المناسب أن نميز أوجه التشابه والاختلاف بين الإغفال التشريعي والمفاهيم القانونية الأخرى مثل الامتناع أو السكوت التشريعي،عدم الاختصاص السلبي للمشرع،وهذا ما سنناقشه وعلى النحو الأتي:-

أولا- تمييز الإغفال التشريعي عن الامتناع أو السكوت التشريعي: الفقه الدستوري عرف الامتناع أو السكوت التشريعي بأنه حالة الغياب الكلي أو عدم الوجود الكلي للتشريع أو للقاعدة قانونية التي تتعلق بحالة قانونية محددة بالدستور[٤٧]، بينما يعرفه البعض الأخر بأنه إمساك المشرع عن التشريع في شأن معين وهو ما يعد مما يترخص فيه، ومن الملائمات التي يستقل وحده بتقديرها[٤٨]، أي أن الملائمات التشريعية المتصلة بالأسباب والدافع والضرورات التي حدت بالمشرع إلى إصدار التشريع، في الوقت الذي صدر فيه ويختار التنظيم الذي تبناه فيه، وهذا كله يخرج من نطاق رقابة القضاء الدستوري[٤٩]، إذ يلاحظ بشكل عام إن السلطة التشريعية تمتلك سلطة تقديرية بتشريع القوانين، فلها إن تتدخل وتضع القوانين في المسائل التي نص عليها الدستور أو لا تتدخل أي تمتنع أو تسكت عن تشريع القوانين لاعتبارات عديدة، وبموجب هذه السلطة التقديرية إن تحدد مضمون التشريع ومحتواه ودون إن يتقيد بأسلوب معين أو طريقة محددة، ولكنها يجب عليها أن تلتزم بقواعد وأحكام الدستور وبخلافه تعد مخالفة للدستور، فضلا عن ذلك إن تختار الوقت المناسب لتشريع القانون، وان تأخرت مدة طويلة أي امتنعت أو سكتت عن تشريع القانون نص عليه الدستور، فان هذا السلوك السلبي للسلطة التشريعية يعد تقصيرا دستوريا وليس مخالفه دستورية[٥٠].

مما تقدم فان أوجه التشابه بين الإغفال التشريعي والامتناع أو السكوت التشريعي يكمن في إن كلاهما يرد على التزام دستوري يتمثل بالتزام المشرع بممارسه اختصاصه بتشريع القوانين التي نص عليها الدستور، كما ويشتركان بعدم وجود تشريع أو حكم من حيث الأصل.أما أوجه الاختلاف بين الإغفال التشريعي والامتناع أو السكوت التشريعي فانه يكمن في إن الإغفال التشريعي يكون فيه المشرع قد تناول الموضوع محل التنظيم لكن بصورة قاصرة أو منقوصة، أما الامتناع أو السكوت التشريعي فيكون عندما لا يتناول المشرع احد الموضوعات بالتنظيم من الأساس، على الرغم من التزامه الدستوري بذلك، كما إن مسلك المشرع بصدد الإغفال التشريعي هو مسلك غير إرادين إما مسلك المشرع بالامتناع أو السكوت التشريعي يعد مسلكا إراديا من

حيث الأصل، أما من حيث مدى الخضوع لرقابة القضاء الدستوري، فالإغفال التشريعي يخضع لرقابة القضاء الدستوري اذ يجد أساسه في مبدأ سمو الدستور، إلا أن الامتناع أو السكوت المشرع لا يخضع لرقابة القضاء الدستوري، إذ لا توجد صله بين الحاجة إلى التشريع وبين دستوريته، لان امتداد الرقابة على امتناع أو سكوت التشريعي يعني سوف يصطدم بمبدأ استقلال السلطة التشريعية وسيادتها[٥١].

ثانيا- تمييز الإغفال التشريعي عن القصور التشريعي: من الصعب إيجاد تعريف للقصور التشريعي، لأنه ذو طابع فجائي وطارئ، ولا يمكن تقديره مقدما أو إدراكه قبل وقوعه، ولكن يمكن تعريف القصور التشريعي بأنها ظاهرة نجدها في كل القوانين الوضعية، لان القوانين عبارة عن عمل بشري يقوم به المشرع ولا يمكن للمشرع إن يصل إلى درجة الكمال، وذلك راجع إلى عوامل عدة تتمثل بالعلاقات الاجتماعية المتطورة باستمرار، والقدرات الإنسانية المحدودة[٥٢]، كما يعرفه البعض الأخر من الفقه بأنه عدم ملائمة القواعد القانونية للحياة السياسية والاجتماعية السائدة في المجتمع وقت تطبيقه، ويحدث هذا القصور بسبب التطور الكبير والجوهري في المجتمع، إذ تصبح القوانين النافذة غير قادرة على مواكبة هذا التطور[٥٣]، وبما إن القانون في جميع الأحوال يعد تجسيدا للسلوك الايجابي للمشرع، إلا انه هناك معيار للتفرقة بين الإغفال التشريعي والقصور التشريعي، فالإغفال يتعلق بسلوك سلبي من المشرع، في حين القصور يتعلق بسلوك الايجابي من المشرع يتجسد في قانون ملموس ينظم مسالة معينة بصورة منقوصة أو قاصرة، كما يتميز الإغفال عن القصور في نوعيه الأحكام التي تصدر من القاضي الدستوري وسلطته في معالجته، فالأحكام التي تصدر من القاضي الدستوري بخصوص القصور التشريعي يطلق عليها بالأحكام المضيفة، وأما الأحكام التي تصدر من القاضي الدستوري بخصوص الإغفال التشريعي الكلي يطلق عليها بالأحكام الايعازية[٥٤].

ثالثا- تمييز الإغفال التشريعي عن عدم الاختصاص السلبي للمشرع (التنازل عن ممارسة الاختصاص): أن أول من استخدم تعبير عدم الاختصاص السلبي للمشرع هو الفقيه الفرنسي"**جان ريفيرو**-***Jean Rivero***" عندما علق على بعض أحكام المجلس الدستوري الفرنسي بشان ممارسة السلطة التشريعية لاختصاصاتها التشريعية الدستورية، إما بعض الفقه العربي أطلق على عدم الاختصاص السلبي للمشرع بالسلب التشريعي[٥٥] الذي يتحقق في حال إذا خص الدستور السلطة التشريعية بتنظيم مسألة دستورية معينة فبدلاً من إن تمارس السلطة التشريعية اختصاصها بتشريع القانون بذاتها، فأنها تتنازل عنه إلى سلطة أخرى تتولى تنظيمها، وفي الغالب تكون السلطة التنفيذية، لذلك أطلق عليه بالسلب التشريعي القائم على ثلاث عناصر

هي: أولها وجود نص دستوري يحدد السلطة المختصة بالتشريعي، وثانيها تنازل الجهة المختصة بالتشريع عن اختصاصها التشريعي، ثالثها وجود جهة متنازل لها عن الاختصاص التشريعي[٥٦].

والفقه الدستوري يعرف عدم الاختصاص السلبي للمشرع بأنه تخلي السلطة التشريعية–أي تنازلها – عن ممارسة اختصاصها التشريعي المحدد دستوريا لغيره من السلطات العامة الأخرى[٥٧]، أو تقاعس المشرع أو إهماله عن ممارسة اختصاصاته التشريعية الدستورية سواء بالتخلي عنه كليا أو جزئيا وبدون سند دستوري ليترك الأمر بدون تنظيم محدثه بذلك الفراغ التشريعي[٥٨]أم التنازل عنه لغيره من السلطات العامة لتباشر اختصاصه التشريعي نيابة عنه[٥٩] واستنادا إلى قواعد توزيع الاختصاص بين السلطات التي تلزم المشرع بممارسة اختصاصاته التشريعية التي منحها له الدستور، إذ يعتبر تخلي المشرع عن مباشرة اختصاصاته الدستورية أو التنازل عن بعض منها لإحدى السلطات الأخرى مخالفة لقواعد توزيع الاختصاص التي حددها الدستور وتعديلا لها، ومن ثم يتعين على القاضي الدستوري إن يراقب حالات تجاوز المشرع لقواعد توزيع الاختصاص، وإلزام كل سلطة بممارسة اختصاصها الذي منحه لها الدستور، دون إن تتعدى على اختصاصات سلطة أخرى أو إن تتخلى عن ممارسة اختصاصاتها التشريعية[٦٠]، وفي كل الأحوال تعد مخالفة دستورية تتمثل بتعديل قواعد توزيع الاختصاصات الدستورية بدون وجه حق، لذا يستوجب تدخل القاضي الدستوري لإعادة الأمور إلى نصابها، وإلزام كل سلطة من السلطات العامة بممارسة اختصاصاتها المحددة بموجب الدستور[٦١]، وقد استنتج الفقه إن عدم الاختصاص السلبي للمشرع حالتين تتمثل: بالحالة الأولى: الإفراط في التفويض التشريعي والإحالة إلى السلطة التنفيذية أو تجاوز حدوده، ومثال على ذلك ما نصت عليه المادة (٨٠/ثالثا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بان يمارس مجلس الوزراء صلاحية إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين، إذ يجب على المشرع حينما يدعو السلطة التنفيذية لوضع الأنظمة لتنفيذ للقوانين التي يقرها إن يلتزم بالضوابط الدستوري التي تحدد قواعد الاختصاص فلا يتنازل أو يترك الأمر برمته للسلطة التنفيذية بذريعة تنفيذ القوانين[٦٢]، والحالة الثانية: امتناع أو سكوت السلطة التشريعية عن ممارسة اختصاصها التشريعي بشكل كلي، إذ يترتب عليه فراغ تشريعي تام، ومثال على ذلك امتناع مجلس النواب العراقي من تشريع قانون ينظم المجلس الاتحاد الذي يعد الطرف الثاني في السلطة التشريعية، وكذلك امتناعه عن تنظيم مسالة إدارة النفط والغاز، وقد يكون الامتناع جزئي ويترتب عليه إغفال تشريعي (عمدي أو غير عمدي) بشأن تنظيم مسالة نص عليها الدستور[٦٣].

وأوجه الاختلاف بين الإغفال التشريعي وعدم الاختصاص السلبي للمشرع تتمثل بان عدم الاختصاص السلبي للمشرع يتمثل بتنازل المشرع عن اختصاصه التشريعي لصالح سلطة أخرى دون سند دستوري، أي ان المشرع خالف قواعد توزيع الاختصاص بين السلطات المنصوص عليها بالدستور،بينما الإغفال التشريعي هو إغفال جانب من جوانب الموضوع محل التنظيم من دون أن يكون مصحوب بالإحالة إلى سلطة أخرى،بمعنى أن المشرع لا يخالف قواعد توزيع الاختصاص بين السلطات المنصوص عليها في الدستور،وإنما يباشر اختصاصه بتشريع القوانين وفقا لأحكام الدستور لكن كان التشريع قاصر،لأنه اغفل جانب معين من جوانب الموضوع محل التشريع الذي لايستقيم بدونه وإن عدم الاختصاص السلبي للمشرع يكون مسلكه مسلكا إراديا من حيث الأصل، أما الإغفال التشريعي فان مسلك المشرع يكون مسلكا غير إرادي، كما أن أساس الرقابة القضاء الدستوري على عدم الاختصاص السلبي للمشرع يجد أساسه في مبدأ الانفراد التشريعي، في حين أن أساس الرقابة القضاء الدستوري على الإغفال التشريعي نجده في مخالفة التشريع لمبدأ سمو الدستور، والهدف من الرقابة على عدم الاختصاص السلبي للمشرع هي لحماية اختصاص السلطة التشريعية المحجوز بتشريع القوانين، بينما هدف الرقابة على الإغفال التشريعي هو حماية مبدأ سمو الدستور وكفالة وحماية الحقوق والحريات التي تضمنها الدستور[٦٤].

المبحث الثاني

دور القضاء الدستوري في مواجهة الإغفال التشريعي

قبل بيان دور القضاء الدستوري من الإغفال التشريعي لا بدّ من بيان محل الرقابة على الإغفال التشريعي الذي أثار الخلاف والجدل، إذ يرى البعض إن محل الرقابة على الإغفال التشريعي هو إخلال المشرع بالتزامه الدستوري بالتشريع ولم يفي به بشكل كامل وواضح وصريح كما نص عليه الدستور[٦٥]، في حين يرى البعض الأخر إن محل الرقابة على الإغفال التشريعي هو وجود قاعدة قانونية ضمنية مخالفة لأحكام الدستور[٦٦]، وهذا رأي تعرض للانتقاد لأنه لا يمكن للقاضي الدستوري فرض رقابته على الإغفال التشريعي، لعدم وجود قواعد قانونية بالفعل، كما إن إقرار الرقابة الدستورية على الإغفال التشريعي يؤدي إلى التسليم أن القاضي الدستوري سوف ينسب بعض القواعد القانونية إلى المشرع والتي لم تصدر عنه من حيث الأصل[٦٧]، كما إن الرقابة على دستورية القوانين يجب إن تقتصر على القوانين الصادرة من السلطة التشريعية بشكل واضح وصريح[٦٨]. في الواقع ترى الباحثة إن كلا الرأيين على صواب لان إخلال المشرع بالتزامه الدستوري بتشريع القوانين يعد مخالفة أحكام الدستور، والتي ينتج عن هذه المخالفة

قواعد قانونية ضمنية هي بدورها مخالفة للدستور، لأنها تؤدي إلى عدم احترام والتزام المشرع بأحكام الدستور. وبعد بيان محل الرقابة الدستورية على الإغفال التشريعي سنوضح في هذا المبحث موقف القضاء الدستوري من الرقابة على الإغفال التشريعي، وبعدها نبين أثاره، وطرق معالجة الإغفال التشريعي في المطالب الثلاثة الآتية:-

المطلب الأول

موقف القضاء الدستوري من الرقابة على الإغفال التشريعي

موقف القضاء الدستوري من الرقابة على الإغفال التشريعي تختلف حسب الأنظمة الدستورية، وهذه الرقابة من شانها أن تؤمن تنظيم التشريعات التي أغفلها المشرع، وسنوضح في هذا المطلب موقف القضاء الدستوري من الرقابة على الإغفال التشريعي في ضوء النص الدستوري الصريح، وفي ضوء انعدام النص الدستوري الصريح، وحسب الفقرات الآتية:-

أولا- موقف القضاء الدستوري من الرقابة على الإغفال التشريعي في ضوء النص الدستوري الصريح: اغلب الدساتير الحديثة منحت المحاكم الدستورية اختصاص الرقابة على الإغفال التشريعي بنص صريح، وفي هذه الحالة لا تثور مشكلة الرقابة على الإغفال التشريعي، ولكن اختلفت العبارات المستخدمة فيها حسب طبيعة تنظيمها، ومن هذه الدساتير: الدستور البرتغالي لعام ١٩٧٦ المعدل،والدستور البرازيلي لعام ١٩٨٨، ودستور جنوب إفريقيا لعام ١٩٩٦[٦٩].

فالدستور البرتغالي لعام ١٩٧٦ (المعدل ٢٠٠٥) يعد نموذجا رئيسي للدول التي أقرت الرقابة الدستورية على الإغفال التشريعي صراحة، وبوصفه وجها من أوجه عدم الدستورية يستوجب إثارة الرقابة بشأنه[٧٠]، إذ وضع عنوان عدم الدستورية بسبب الإغفال للمادة (٢٨٣) منه إذ تختص المحكمة الدستورية بمراجعة والتحقق من أية حالة عدم امتثال لهذا الدستور من خلال إغفال اتخاذ التدبير التشريعية اللازمة لتنفيذ القواعد الدستورية، يلاحظ إن المشرع الدستوري البرتغالي قد حصر نطاق اختصاص تحريك الرقابة الدستورية على الإغفال التشريعي في اتخاذ التدبير التشريعية اللازمة لتنفيذ القواعد الدستورية، إما دور المحكمة الدستورية البرتغالية في معالجة الإغفال التشريعي إذ نص في المادة (٢/٢٨٣) بان تخطر المحكمة الدستورية الهيئة التشريعية المعنية، إذا ما قررت المحكمة وجود عدم دستورية نتيجة الإغفال، يتضح من ذلك إن دور المحكمة لا يعد إن يكون مجرد وسيط لتبليغ السلطة التشريعية بالإغفال التشريعي الذي قررت المحكمة بعدم دستوريته، وللسلطة التشريعية سلطة تقديرية بخصوص هذا التبليغ إن شاءت نفذته أو تركت تنفيذه، وعليه فان رقابة القضاء الدستوري على الإغفال التشريعي في ظل الدستور البرتغالي محلها الإغفال عن اتخاذ التدبير التشريعية اللازمة.

إما **الدستور البرازيلي لعام ١٩٨٨ (المعدل ٢٠٠٥)** قد نص على الرقابة الدستورية على الإغفال التشريعي في المادة (٢/١٠٣) بأنه كلما صدر إعلان بعدم الدستورية بسبب غياب الإجراءات التي تجعل قاعدة دستورية فعالة، يتم إخطار السلطة المعنية لتبني الإجراءات الضرورية، وفي حالة الهيئة الإدارية، وللقيام بذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوما[٧١]، نلاحظ من النص إن المشرع الدستوري البرازيلي قد وسع من نطاق رقابة القضاء الدستوري على الإغفال التشريعي إذ لم يقصرها على غياب الإجراءات التشريعية التي تجعل القاعدة الدستورية فعالة، وإنما يشمل غياب الإجراءات الإدارية التي من شانها إن تقلل من فعالية القاعدة الدستورية، وعليه فان رقابة القضاء الدستوري على الإغفال التشريعي في ظل الدستور البرازيلي محلها يكون غياب الإجراءات التشريعية أو عدم اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة من قبل الجهات الإدارية لضمان فاعلية النص الدستوري.

إما بخصوص دستور جنوب أفريقيا لعام ١٩٩٦ (المعدل ٢٠١٢) الذي نص في المادة (٤/١٦٧/هـ) بأن تختص المحكمة الدستورية دون غيرها الحكم بإخلال البرلمان أو رئيس الجمهورية بالتزام دستوري[٧٢]، إما بالنسبة للمحل الذي تثار بشأنه الرقابة الدستورية هو إخلال البرلمان بالتزاماته الدستورية المتمثلة بإغفاله تشريع القوانين، كما لم تقتصر الرقابة الدستورية على أخلال السلطة التشريعية بواجباتها الدستورية، وإنما امتدت إلى أخلال رئيس الجمهورية بصلاحياته واختصاصاته الدستورية الواسعة التي نص عليها الدستور[٧٣]،لاحظنا إن المشرع الدستوري في جنوب إفريقيا قد خص المحكمة الدستورية حصرا دون غيرها من السلطات العامة في الدولة برصد إخلال البرلمان أو رئيس الجمهورية بالتزام دستوري، وذلك لان نظام الحكم فيه فيدرالي ويمنح رئيس الجمهورية والبرلمان صلاحيات واختصاصات واسعة.

ثانيا- موقف القضاء الدستوري من الرقابة على الإغفال التشريعي في ضوء انعدام النص الدستوري الصريح: في حالة انعدام النص الدستوري الصريح الذي يجيز الرقابة على الإغفال التشريعي، هنا يثار التساؤل كيفه يمكن للقضاء الدستوري الرقابة على الإغفال التشريعي رغم انعدام النص الدستوري الصريح الذي يجيز له ممارسة هذه الرقابة، وهل يملك القضاء الدستوري أثارة الرقابة على الإغفال التشريعي من تلقاء نفسها أم أنها تمارس هذه الرقابة بمناسبة الدعوى الدستورية المعروضة أمامها. في الوقائع هناك بعض المحاكم الدستورية مارست رقابتها على الإغفال التشريعي بالرغم من انعدام النص الدستوري الصريح الذي يجيز له ذلك ومنها المحكمة الدستورية الألمانية، والايطالية، والاسبانية، والنمساوية، ولكن محل الرقابة يختلف كالرقابة الدستورية عند عدم تنظيم التشريعات خلال مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب أو في حالة

امتناع المشرع عن ممارسة اختصاصه التشريعي أو امتناع المشرع عن التدخل التشريعي أو رقابته على الامتناع التشريعي من خلال التفسير الدستوري، إذ مارست المحاكم الدستورية أعلاه رقابتها على الإغفال التشريعي من خلال النصوص الدستورية الضمنية(٧٤).

ومن ابرز الدساتير التي أغفلت تنظيم الرقابة الدستورية على الإغفال التشريعي وهو الدستور الفرنسي والمصري والعراقي، وهذه الدساتير لا تعتبر الإغفال التشريعي عيب من العيوب الدستورية أو وجه من أوجه عدم الدستورية، **فدستور الجمهورية الفرنسية الخامسة العام ١٩٥٨ (المعدل ٢٠٠٨)** عهد مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة سياسية غير متخصصة تسمى بـ (**المجلس الدستوري–*Constitutionnal Conseil Le***)، إذ يختص المجلس الدستوري بالرقابة على دستورية القوانين قبل إصدارها تطبيقا لنص المادة (٦١) منه(٧٥)، بعد تعديله بموجب القانون الدستوري رقم (٧٢٤–٢٠٠٨) في ٢٠٠٨/٧/٢٣ الذي أجاز الرقابة اللاحقة على القوانين، أي بعد إصدار القانون تطبيقا لأحكام المادة (٦١–١) منه، كما لم نجد نص يشير إلى اختصاص المجلس الدستوري الفرنسي بالرقابة على الإغفال التشريعي، ولكن المجلس الدستوري عالج موضوع الإغفال التشريعي تحت ستار موضوع عدم الاختصاص السلبي للمشرع، وعليه فان المجلس الدستوري الفرنسي لم يتردد من قبول الطعن بعدم ممارسة المشرع لاختصاصاته التشريعية، إذ استطاع المجلس إن يخضع لرقابته حالات الإغفال التشريعي من قبل المشرع رغم انعدام النص الدستوري التي تجيز له ممارسة هذا النوع من الرقابة(٧٦)، وأساس رقابة المجلس على الإغفال التشريعي نجده في المادة (٣٤) من الدستوري الفرنسي الذي حدد اختصاصات المشرع الحصرية، ومن ثم فان المجلس الدستوري الفرنسي يباشر الرقابة على أي خرق من قبل المشرع لأحكام المادة المذكورة أنفا.

كما أكد المجلس على إن القوانين التي تغفل تحديد الجرائم والعقوبات بصورة صريحة، فأنها تكون مخالفة لأحكام الدستور، لان ذلك سوف يؤدي إلى عدم وحدة التطبيق في جميع الحالات المماثلة(٧٧)، ومنها قرار مجلس الدستوري الخاص بحرية الصحافة، إذ نظم المشرع بعض الجرائم الصحفية بصورة غير محددة مما يؤدي إلى عدم تحديد مرتكبي هذه الجرائم وهذه مخالفة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وفي قرار أخر للمجلس في ذات الاتجاه بأنه يجب على المشرع تحديد الجرائم بشروط واضحة وصريحة ومناسبة بما فيه الكفاية(٧٨).

إما دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤(٧٩) وقانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩(٨٠) قد جاءت خالية من نص ينظم الرقابة الدستورية على الإغفال التشريعي، ولكن واضعي الدستور والقانون قد ركزوا على القاعدة الفقهية القائلة إن مجال تحرك رقابة المحكمة

الدستورية تتسم بالسعة ولكن ليس باللامحدودية، فالقاضي الدستوري يستطيع بالتأكيد هدم ما أقامه البرلمان في حال مخالفته لأحكام الدستور، ولكن لا يستطيع أقامة ما لم يقيمه البرلمان ذاته[٨١].

في البداية المحكمة الدستورية العليا في مصر كانت مترددا ورافضه الرقابة على الإغفال التشريعي في الكثير من قراراتها باعتبار إن هذه الرقابة تمتد إلى بواعث التشريع وملائمات إصداره وهو ليس من اختصاص المحكمة الدستوري العليا، وإنما من اختصاص المشرع الذي هو مستقلا في تقديرها، وهذا ما قضت به المحكمة الدستورية العليا في مصر بان ما يثيره المدعي بصدد عدم دستورية المادة (٣) من القانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٦٦ واعتبار ما نصت عليه من سقوط الدين عدواناً على الملكية ومصادرة للأموال يكون على غير أساس قانوني[٨٢].

وفي تطور ملفت للنظر سارعت المحكمة الدستورية العليا إلى تعديل قضاءها ومد رقابتها إلى الإغفال التشريعي، بالرغم من انعدام النص الدستوري الصريح الذي يجيز هذه الرقابة، إذ اعتبرت إن هذا الإغفال عيبا دستوريا يلحق بالنص المطعون فيه، ويترتب عليه الحكم بعدم الدستورية[٨٣]، وأول حكم بدأت به المحكمة الدستورية العليا بتغير اتجاه سياستها ومد رقابتها إلى الإغفال التشريعي باعتباره مخالفة دستورية والحكم بعدم الدستورية، إذ قضت المحكمة بعدم دستورية المادة (١) من القرار رقم (١٠٤) لسنة ١٩٦٤، وجدت إن تشريعات الإصلاح الزراعي المتعاقبة التي صدر بها المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ والقرار رقم (١٢٧) لسنة ١٩٦١ والقرار رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٩ قد وضعت حداً أقصى للملكية الزراعية وقررت الاستيلاء على ما يزيد عن هذا الحد، ولم تغفل حق المالك في التعويض عن أراضيهم المستولى عليها، وإنما قررت حقهم في التعويض عنها وفقا للقواعد والأسس التي نصت عليها تلك القوانين.

نستنتج من الأحكام الصادر عن المحكمة الدستورية العليا أنها في بداياتها لم تمارس الرقابة على الإغفال التشريعي، وذلك لانعدام النص الدستوري الصريح الذي يجيز هذه الرقابة، ولكن تطور موقفها وسياستها ومارست الرقابة على الإغفال التشريعي لأنه يعد إخلالا بالضمانات التي نص عليها الدستور خصوصا التي تتعلق بالحقوق والحريات كونها تمس أو تخالف أهم المبادئ الدستورية كمبدأ المساواة ومبدأ حماية الملكية الخاصة، ومن ثم مخالفة لأحكام الدستور ولا بد من ردها أو جبرها.

إما دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون التعديل الأول رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ قد جاء خالية من نص ينظم الرقابة الدستورية على

الإغفال التشريعي، والسؤال الذي يطرح هنا هل بإمكان المحكمة الاتحادية العليا إن تمارس الرقابة على الإغفال التشريعي في ضوء انعدام النص الدستوري الصريح الذي يجيز هذه الرقابة؟ للإجابة على هذا السؤال تم الرجوع إلى أحكام المحكمة الاتحادية العليا إذ وجدنا إن موقف المحكمة الاتحادية العليا من الرقابة على الإغفال التشريعي كان متذبذب وغير مستقر، فتارة لا تمارس المحكمة رقابتها على الإغفال بحجة عدم تنظيم ذلك ضمن اختصاصاتها الواردة في الدستور أو القانون، لذلك ردت الدعوى المتضمن المطالبة بالتعويض عن قيمة الأموال المصادرة يدخل ضمن اختصاص المحاكم المدنية وهو خارج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا[٨٤]، وفي حكم أخر ردت المحكمة طلب المدعي إضافة فقرات أخرى إلى المادة (٣٠) من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩، لان هذا عمل تشريعي تختص به السلطة التشريعية وخارج اختصاص المحكمة لأنها ليست جهة تشريعية وان اختصاصاتها محددة بنص دستور وقانون المحكمة وليس من ضمنها التشريع[٨٥].

وتارة أخرى لم تتدخل المحكمة الاتحادية العليا أصلا في دعوى الطعن بعدم الدستورية ولم تخوض في موضوع الدعوى احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات وبحجة إن ذلك يعد خيارا تشريعيا للسلطة التشريعية، وبهذا تغير موقف وسياسة المحكمة الاتحادية العليا من موضوع الرقابة على الإغفال التشريعي حسب طبيعة هذه الأحكام ومناسبة صدورها والحيثيات المتعلقة بها، إذ أصدرت المحكمة العديد من الأحكام التي تضمنت الإشارة إلى الخيار التشريعي للمشرع، ومن هذا الأحكام ما اعتبرت إن تحديد عمر المرشح مسألة تنظيمية وخيار تشريعي لا يمس جوهر حق الترشيح كحق مقرر بموجب الدستور[٨٦]، وفي حكم أخر وجدت المحكمة الاتحادية العليا إن ما ورد في قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ المادة (٢٠/ثانيا) منه من تأجيل استيفاء الديون الحكومية المترتبة بذمة الفلاحين والمزارعين وعدم تحميل هذه الديون أية فوائد خلال فترة التأجيل، قد شرعت استنادا لصلاحيات مجلس النواب وهو خيار تشريعي ولم تتضمن خرقا للدستور[٨٧]. بعدها تطور موقف المحكمة الاتحادية العليا ومارست رقابة الملائمة التشريعية التي يفهم منها تدخلها بإشعار المشرع بضرورة تشريع القوانين ومعالجة الإغفال التشريعي الجزئي الحاصل من قبله عندما تسن قانون معين، وبهذا فان المحكمة الاتحادية العليا مارست دورها ليس من منطلق حدود الاختصاص المنصوص عليه في الدستور، وإنما مارست الرقابة على الإغفال التشريعي من اجل ضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية ومبادئ الديمقراطية، كما إن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بتفسير نصوص الدستور كان لها الأثر البالغ في حث المشرع على ممارسة اختصاصه التشريعي وحثه

على التدخل التشريعي لمعالجة ما أغفله عند تنظيم مسالة ما، وهذا ما أكدته المحكمة في العديد من قراراتها الدستورية اتجاه حالة الإغفال التشريعي التي عدته مخالفة لأحكام الدستور، ومن هذه الأحكام التي قررتها بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٠١٨) في ١٩٨٢/٨/٣٠ برمته وبجميع مواده (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦) وإلغاءه وإعلام مجلس القضاء الأعلى بذلك لاتخاذ ما يلزم[٨٨]. وقد ذكرت المحكمة الاتحادية العليا بشكل صريح في قرارها أن الإغفال التشريعي الذي يكون محلا لرقابة المحكمة الاتحادية العليا هو ما يترتب عليه المساس بأي حق أو ضمانة قررها الدستور كحق الفرد في الحياة والأمن والحرية وحق التقاضي وضمان المساواة وتكافؤ الفرص وغيرها من الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور وكفلها، إذ يقع على عاتق المشرع تنظيم تلك الحقوق والحريات بشكل متكامل يضمن كفالتها وضمان ممارستها وعدم الانتقاص منها أو تقييدها[٨٩].

المطلب الثاني

أثار الإغفال التشريعي

استنادا إلى مبدأ الفصل بين السلطات الذي بموجبه تختص كل سلطة من السلطات العامة بوظيفة معينة، ومن أهم الاختصاصات الدستورية للسلطة التشريعية هو تشريع القوانين الذي تنفرد فيه، فالسلطة التشريعية يقع عليه التزام دستوري بالتدخل تشريعيا في الأحوال التي نص عليه الدستور، فإذا امتنع المشرع عن ممارسه اختصاصه الدستوري أو تنازع عنه لسلطة أخرى أو كان تنظيمه لموضوع معين قاصرا[٩٠]، فهذا السلوك السلبي للمشرع من شانه إن يؤدي إلى الإغفال التشريعي الذي يعد احد العيوب التي تلحق بالتشريع، ومما لا شك فيه إن هذا الإغفال التشريعي ينتج عنه العديد من الآثار وهي كما يأتي:-

١- **مخالفة أحكام الدستور**: أن إغفال المشرع عن تنظيم موضوع معين نص عليه الدستور يعد مخالفة صريحة لأحكام الدستور، ويجعل المسائل التي أولاها المشرع الدستوري أولوية وأهمية رهن إشارة السلطة التشريعية إن شاءت نظمتها بتشريع قانون أو إن شاءت تركتها أو أهملتها، ومن ثم ستبقى تلك المسائل التي نص عليها الدستور حبر على ورق في الوثيقة الدستورية وعدم نفاذها إلى حيز التنظيم التشريعي، ومما يزيد الوضع خطورة عدم وجود وسائل أو طرق أو آليات في النظام القانوني للدولة يمكن استخدامها لمعالجة إغفال المشرع وإجباره على تنفيذ التزامه الدستوري بتشريع القوانين[٩١]. كما أن مبدأ الفصل بين السلطات القائم على أساس توزيع الاختصاصات بين السلطات الثلاثة يقتضي إن تمارس كل سلطة اختصاصاتها الدستورية ومن دون إن تجاوز أو تعدي منها على اختصاصات السلطات الأخرى، فان اغفل المشرع عن

ممارسة وظيفته التشريعية سواء كان الإغفال كلي أو جزئي، فانه يترتب على ذلك بقاء بعض المسالة المنصوص عليها في الدستور في حالة من الجمود خصوصا إنه يحظر على السلطات الأخرى ممارسة اختصاص التشريع تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات، وإذ مارست ذالك الاختصاص تعد مخالفة لأحكام الدستور.

٢- **الفراغ التشريعي:** كلمة (الفراغ) تنطوي على فكرة عدم الكمال إلا أن عدم الكمال وحده غير كافٍ ليوصف بالفراغ ما لم يولد شعوراً ايجابياً بعدم الاستجابة وتلبية الحاجة، فالفراغ يوجد عندما ينعدم وجود شيء يفترض وجوده[٩٢]، والفراغ التشريعي يعرف بأنه إغفال لفظ في النص التشريعي لا يستقيم الحكم بدونه[٩٣]، أو هو الحالة التي لا يجد القاضي في نصوص القانون المكتوب قاعدة ليطبقها على النزاع المعروض عليه[٩٤]، إذ يترتب على الفراغ التشريعي أثار في غاية الخطورة على الأفراد سبب عدم وجود قاعدة أو نص قانوني ينظم الحقوق والحريات، من شان ذلك إن يولد فراغ تشريعي الذي قد تستغله السلطة التنفيذية وتقوم بتنظيمه بموجب أنظمة مستقلة أو إن تسيء السلطة التنفيذية استعمال سلطتها ولا تحيط بالموضوع المراد تنظيمه من جوانبه كافة، ولان السلطة التنفيذية مكلفة بإقامة النظام العام ما تتمتع به من سلطات الضبط الإداري التي تستلزم إن يكون هناك قانون ينظمها، ولكن أين القانون الذي اغفل عنه المشرع[٩٥].

كما يترتب على الفراغ التشريعي أثار على الوظيفة القضائية، فإذا كانت الوظيفة الأساسية للقاضي هي الفصل في المنازعات المعروضة عليه بمقتضى النصوص القانونية النافذة، فهو مطالب دائما بالفصل في النزاع وإلا كان مرتكبا لجريمة إنكار العدالة، فقد يجد القاضي نفسه أمام نزاع معروض أمامه إلا انه لا يوجد نص قانوني ينطبق على النزاع، وذلك بسبب إغفال المشرع عن تناول التشريع من جميع جوانبه، لذلك عالجت بعض القوانين حالة الإغفال التشريعي ومنحت القاضي الحق في حال إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون دون التقيد بمذهب معين، فإذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة، وكذلك تسترشد المحاكم في كل ذلك بالأحكام التي اقرها القضاء والفقه في العراق ثم في البلاد الأخرى التي تتقارب قوانينها مع القوانين العراقية[٩٦]، لأنه لا يجوز لأية محكمة إن تمتنع عن الحكم بحجة غموض القانون أو فقدان النص أو نقصه والا عد القاضي ممتنعا عن إحقاق الحق[٩٧].

كذلك تترتب أثار خطيرة على الفراغ التشريعي في مجال الإجراءات الإدارية، طالما اعترف الفقه الإداري للقاضي الإداري بالدور الإنشائي الذي يتطلب إحاطة هذا الدور بالضوابط والضمانات

التي توفر الحماية للقاضي الإداري من الطغيان والتحكم، خصوصا وان القاضي الإداري عند ممارسة دوره الإنشائي في مجال الإجراءات الإدارية لا يوجه أيا من السلطات العامة بل يمارس هذا الدور في مواجهة المتقاضين العزل، إذ قد يمارس القاضي الإداري هذا الدور منذ فترة طويلة دون إن تدرك السلطات العامة خطورة مسلكه وهو الأمر الذي قد يهدد أسس نظام التقاضي نفسه بالانهيار[٩٨]، وان وجود عيب في القانون لا يعفي القاضي من التقيّد بالقانون استنادًا لمبدأ الشرعية ومبدأ الفصل بين السلطات[٩٩].

٣- **عدم تفعيل الحقوق والحريات المنصوص عليه في الدستور**: اغلب الدساتير الحديثة نصت على الحقوق والحريات، ومنها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الذي نص عليها في الباب الثاني منه على الحقوق والحريات[١٠٠]، وذلك لإضفاء صفة السمو التي تتمتع بها النصوص الدستورية على التشريعات كافة، وإبعاد عنها صفة عدم الإلزام، فالنص على الحقوق والحريات في الوثيقة الدستورية يفرض على المشرع التزام بحمايتها وتدخله بعمل ايجابي لتفعيلها حتى لا تبقى حبر على ورق في الوثيقة الدستورية، لذلك يجب على المشرع إن يفعل هذه الحقوق والحريات ويكفل الضمانات القانونية لاحترامها بسلوك ايجابي يصدر منه يتمثل بتشريع القوانين الصادرة عن ممثلي الشعب التي تنظم تلك الحقوق والحريات، ومن ثم فان الإغفال التشريعي يرتبط ارتباطا وثيقا بموضوع تفعيل الحقوق والحريات، فامتناع المشرع عن ممارسه اختصاصه بتشريع القوانين بصورة كليه أو جزئية المنظمة للحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور يعني في ذات الوقت عدم تفعيل الحقوق والحريات الممتنع عن تنظيم جميع جوانبها أو بعض منها[١٠١].

المطلب الثالث

طرق معالجة الإغفال التشريعي

إن اسلوب القضاء الدستوري في معالجة الإغفال التشريعي يتوقف على علاقته مع السلطة التشريعية، فإذا كانت معالجة الإغفال التشريعي تتم بتعاون بين القاضي الدستوري والمشرع أطلق عليها بالمعالجة الثنائية والتي تكون بمبادرة من القاضي الدستوري ولكن يبقى القرار بيد المشرع إن شاء نفذ قرار المحكمة الدستورية وان شاء امتنع عن ذلك، وتأخذ صورتين: الصورة الأولى تتحقق بمجرد كشف القاضي الدستوري عن الإغفال التشريعي بصفه عامة، وإخطار السلطة التشريعية به، ومن دون إن يكون للقاضي الدستوري مكنة الحكم بعدم دستورية الإغفال التشريعي الكلي، وتسمى الأحكام في هذه الصورة بالأحكام الكاشفة عن الإغفال التشريعي، ومنها ما قضت به المحكمة الاتحادية العليا أن الفصل في الاتهامات الموجهة لرئيس الجمهورية

ورئيس مجلس الوزراء والوزراء ينظم ذلك بقانون بموجب اختصاصها المنصوص عليه في المادة (٩٣/ثالثا) من الدستور، إذ يستلزم حتى ينعقد الاختصاص إلى المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية في الأمور التي ورد ذكرها في المادة (٦١/سادسا/ب) من الدستور أن يصدر قانون من مجلس النواب ينظم كيفية الفصل في هذه الاتهامات، وان مثل هذا القانون لم يصدر لغاية إقامة هذه الدعوى فان النظر فيها يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا والذي لا ينعقد إلا بصدور القانون المذكور، لذلك قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الدعوى من جهة الاختصاص[١٠٢]. إما الصورة الثانية فإنها تتحقق من خلال توجيه القاضي الدستوري للمشرع بالنصيحة أو النداء أو الأمر بضرورة التدخل لمعالجة الإغفال التشريعي في حال سكوت أو امتناع المشرع، وتسمى الأحكام في هذه الصورة بالأحكام الايعازية أو الندائية، بموجبه تأكد المحكمة على ضرورة التدخل لمعالجة الإغفال التشريعي، إذ لا يكتفي القاضي الدستوري بالإعلان عن الإغفال التشريعي فقط بل يستخدم صيغ عديدة كالنصائح أو توصية أو الحث أو طلب مباشر، ومع ذلك يبقى توجيه القاضي الدستوري غير ملزم للسلطة التشريعية بان تستجيب أو لا تستجيب لذلك التوجيه[١٠٣]، لان التوصية أو النصيحة أو مقترح ممكن الأخذ بها وممكن تجاهلها، وللمحكمة الاتحادية العليا العديد من الأحكام الايعازية والصريحة على رقابة المحكمة الاتحادية العليا على الإغفال التشريعي، ومنها قرارها بأنه لا يجوز إبطال إجراءات انتخاب مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بداعي عدم مراعاة تمثيل مكون (الكلدان والاشوريين) فقط، إذ وجهة المحكمة الاتحادية العليا نداء إلى مجلس النواب بضرورة مراعاة التوازن في تمثيل مكونات الشعب العراقي عند تشكيل مجلس المفوضية في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات مستقبلا[١٠٤].

وقد تكون معالجة الإغفال التشريعي ينفرد بها القاضي الدستوري دون تدخل المشرع أطلق عليها بالمعالجة الفردية إذ يرى بعض الفقه الدستوري إن هذه المعالجة ظهرت نتيجة فشل المعالجة الثنائية في اغلب الأحوال، وذلك لعدم استجابة المشرع لتوجيه القاضي الدستوري، لذلك كان دور القضاء الدستوري في هذه الحالة حاسما ومميزا من خلال الحكم بعدم دستورية القانون أو النص القانوني المشوب بالإغفال التشريعي، إذ يتدخل القاضي الدستوري لمعالجة الإغفال التشريعي من دون توجيه أي نصيحة أو نداء أو توصية للسلطة التشريعية لتصحيح الإغفال التشريعي، وذلك من خلال حكم بعدم دستورية النص المشوب بالإغفال التشريعي، وهذا الحكم ينطوي على إعلان عدم دستورية النص التشريعي المشوب بالإغفال، وبعض الفقه يعرف الحكم بعدم الدستورية بأنه نوع من الأحكام الاستئصالية التي تقوم باستئصال النص التشريعي الضمني

المخالف لأحكام الدستور وإلغاءه، إذ يترتب على الحكم بعدم الدستورية نتائج غاية في الخطورة بالنسبة للنص التشريعي المحكوم بعدم دستوريته، وتختلف هذه الآثار بحسب نظام الرقابة الدستورية المتبع في الدولة[١٠٥]، ففي الدول التي تأخذ بنظام الرقابة السابقة فان المحكمة الدستورية تباشر سلطة الإلغاء السابق في مرحلة اقتراح القانون وقبل عرضه على السلطة التشريعية، أما في الدول التي تأخذ بنظام الرقابة اللاحقة يعد إعلان الحكم بعدم الدستورية محدداً لإبقاء أو لحذف النص التشريعي من النظام القانوني للدولة، ففي بعض الدول لا تقضي المحكمة ببطلان التشريع أو إلغائه، وإنما يقف سلطانها عند إهمال القاضي لحكم القانون غير الدستوري والامتناع عن تطبيقه في القضية المعروضة عليه، كما هو الحال في قضاء المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية[١٠٦]، وفي العراق الذي يعد من الدول التي أخذت بنظام الرقابة اللاحقة، وبالرجوع إلى أحكام المحكمة الاتحادية العليا وجدنا إن هناك العديد من القرارات التي أصدرتها المحكمة تذهب إلى عدم الدستورية نتيجة لوجود لإغفال التشريعي، إذ قررت المحكمة الاتحادية العليا عدم دستورية نص الفقرة (رابعا) من المادة (١١) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ التي نصت على إن تكون العقوبات التي يفرضها الوزير أو رئيس الدائرة أو الموظف المخول باتة، باستثناء العقوبات الآتية: التوبيخ، إنقاص الراتب، تنزيل الدرجة، الفصل، العزل، أي إن الفقرة (رابعا) من المادة المذكور قد استثنت عقوبتي لفت النظر والإنذار من الطعن، وهذا يعد مخالفة لأحكام المادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي حظرت النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن، مما يقتضي إلغاء هذا الفقرة من قبل السلطة التشريعية حسب الاختصاص وإحلال فقرة جديدة محلها تخضع جميع العقوبات الانضباطية إلى الطعن تطبيقا لأحكام المادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق[١٠٧]، ويبدو من هذا القرار إن المحكمة الاتحادية العليا قد عالجت الإغفال التشريعي من خلال حكمها بعدم دستورية النص القانوني المشوب بالإغفال التشريعي وتوجيه مجلس النواب بإلغاء النص القانوني المخالف للدستور بسبب الإغفال بنص جديد ينسجم مع أحكام الدستور.

كما عالج القضاء الدستوري الإغفال التشريعي إلى ابعد مما تقدم وذلك بالإضافة على النص القانوني بحيث يصبح منسجم مع أحكام الدستور، وتسمى الأحكام في هذه الصورة بالأحكام المكملة أو المضيفة[١٠٨]، وذلك من خلال تفسير النص القانوني المشوب بالإغفال التشريعي والإضافة عليه بحيث يصبح منسجم مع أحكام الدستور، وذلك تجنبا من الحكم بعدم دستورية النص التشريعي، ومن ثم إلغاءه، ولكن هذا لا يتحقق بالإضافة فقط بل بإمكان القاضي

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2025 Volume :15 Issue : 4
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

الدستوري عن طريق تفسير مضمون النص القانوني والألفاظ الواردة فيه من تبديل القاعدة القانونية بالقاعدة القضائية بحيث يجعلها القاضي الدستوري أكثر تفسيرا للمعنى الجديد الذي يحمله النص القانوني[١٠٩]، ومن التطبيقات القضائية لرقابة القضاء الدستوري صدور أحكام مكملة أو مضيفة لمعالجة الإغفال التشريعي وجعلها مطابقة لأحكام الدستور، قرار المحكمة الاتحادية العليا بان يستمر مجلس النواب بأداء مهامه الدستورية خلال الفصل التشريعي وتنعقد جلساته برئاسة احد نائبي الرئيس وحسب قدمه إذا خلا منصب رئيس المجلس ولحين انتخاب رئيس جديد وفقا لما رسمته المادة (١٢/ثالثا) من النظام الداخلي ما دام المجلس قد أوفى بشروطها وباشر في الجلسة الأولى التي أعقبت خلو منصب رئيس المجلس بإجراءات انتخاب رئيس جديد له وفق في ذلك في تلك الجلسة أو بعدها، وذلك لان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لم يورد نصا يعالج كيفية انتخاب رئيس جديد لمجلس النواب أو نائبيه خلال مدة الدورة الانتخابية إذا ما خلا احد المنصبين[١١٠]، يتضح من كل ما تقدم أن القضاء الدستوري في العراق المتمثل بالمحكمة الاتحادية العليا إن لأحكامها بمختلف صورها دور مميز ومهم من خلال فرض رقابتها على الإغفال التشريعي، وذلك لحماية سمو وعلو الدستور، إذ كانت رقابة المحكمة الاتحادية العليا هي رقابة لاحقه على القوانين التي تكون مشوبة بالإغفال التشريعي، وقد مارست المحكمة رقابتها على الإغفال التشريعي في ضوء انعدام النص الدستوري الصريح الذي يجيز هذه الرقابة، ولم تستخدم المحكمة مصطلح الإغفال التشريعي بشكل صريح في بدايات ممارسة رقابتها على الإغفال التشريعي، إلا أنها استخدمه بشكل صريح وواضح في قرارها المرقم (١٦١/اتحادية/٢٠٢١ في ٢٠٢٢/٢/٢١).

الخاتمة

بعد إن تم بحمد الله وتوفيقه البحث بموضوع **(دور القضاء الدستوري في مواجهة الإغفال التشريعي- دراسة مقارنة)**، إذ تبين إن دور القضاء الدستوري لا ينحصر بالنصوص الدستورية الصريحة، بل يشمل ما اغفل عنه المشرع، لان هذا الاغفال يعد مخالفة لأحكام الدستور التي تتمتع بالسمو على باقي القواعد القانونية في النظام القانوني للدولة، لذلك توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات وهي كما يأتي:-

النتائج.

١-الإغفال التشريعي مصطلح حديث الظهور إذ اختلف الفقه الدستوري في تحديد مفهومه ومعناه بالقدر الكافي والذي يمكن تعريفه بأنه إغفال السلطة التشريعية المختصة بتشريع القوانين وفق

أحكام الدستور إغفالا كليا أو جزئيا مما يؤدي إلى مخالفة أحكام الدستور وحدوث فراغ تشريعي فضلا عن انتقاص من الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور.

٢-استنتجنا إن القضاء الدستوري يفرض رقابته على الاغفال التشريعي بالرغم من انعدام النص الدستوري أو القانوني الصريح الذي يجيز هذه الرقابة، وذلك لكثرة حالات الإغفال التشريعي في القوانين أو النصوص القانونية التي يشرعها البرلمان لخضوعه تحت تأثير الأهواء السياسية أو مصالح الكتل الحزبية.

٣- موضوع الإغفال التشريعي يرتبط ارتباطا مباشرا بالسلطة التشريعية، لان مخالفة السلطة التشريعية للدستور يمكن إن يحدث من خلال تشريع القوانين المخالفة لأحكام الدستور أو من خلال امتناع أو إغفال المشرع عن ممارسة اختصاصها بتشريع القوانين، وقد يكون هذا الامتناع متعمدا من جانب المشرع لغايات وبواعث محددة أو يكون بسبب عدم إمكانية التنبؤ بالمستقبل فيأتي النص قاصرا عن تلبية مستجدات الحياة.

٤- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ خول المشرع تنظيم العديد من المسائل وأهمها تنظيم الحقوق والحريات بشكل متكامل كي يضمن كفالتها وضمان ممارستها وعدم الانتقاص منها أو تقييدها، ومن هنا تبرز أهمية المعالجة القضائية الدستورية باعتبار إن القضاء الدستوري هو المسؤول عن إلزام السلطات باحترام أحكام الدستور، ويكون ذلك إما بالإشارة إلى مواطن الإغفال أو القصور في التشريع محل الطعن وإشعار السلطة التشريعية بذلك بغية معالجته باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في تشريع القوانين أو توجيه توصية أو نصحية أو نداء للمشرع لتلافي ذلك الإغفال، وفي كلا الحالتين المشرع غير ملزم بذلك الإشعار أو النداء، مما دفع القضاء الدستوري التدخل المعالجة الإغفال التشريعي من خلال الحكم بعدم دستورية أو من خلال التفسير النص القانوني والإضافة عليه أو إكماله ليصبح منسجم مع أحكام الدستور، أي إن القضاء الدستوري في العراق مارس اختصاص سلبي يتمثل بالرقابة على الإغفال التشريعي مع انعدام النص الدستوري الذي يجيز هذه الرقابة.

٥- يجب التمييز بين الإغفال التشريعي وعدم الاختصاص السلبي للمشرع وعدم الخلط بينهما، لان الاختصاص السلبي للمشرع يتحقق عندما يتنازل المشرع عن ممارسه اختصاصه التشريعي في مسألة ما نص عليه الدستور إلى سلطة أخرى، في حين الإغفال التشريعي يتمثل بقيام المشرع بممارسة اختصاصه التشريعي المنصوص عليه في الدستور إلا إن التنظيم جاء على نحو قاصر أو منقوص ولا يحيط بجوانبه كافة التي لا يكتمل التنظيم إلا بها مما يؤدي إلى مخالفة بعض أحكام الدستور.

٦- القضاء الدستوري لا يمارس الرقابة على السكوت التشريعي لأنه متعلق بالسلطة التقديرية للمشرع الذي يقرر الحاجة لتنظيم التشريع وتقدير وقت تدخله لتنظيمه وفقا للملائمة التشريعية التي يختص بها المشرع وحده في تقديرها، إذ توصف رقابة القضاء الدستوري على السكوت التشريعي بأنه تدخلا مباشرا بوظيفة المشرع، إلا إن القضاء الدستوري يمارس الرقابة على الإغفال التشريعي الكلي الذي يعد نهجا قضائيا متطور وأساس هذه الرقابة هو إخضاع السلطة التشريعية باعتبارها سلطة عامة لمبدأ سيادة القانون، وهذا يعد مكسبا للأفراد وضمانه حقيقية لحماية حقوقهم وحرياتهم من أي انتهاك أو تحكم، ومن جهة ثانية وضع حد نهائي لمخالفة أحكام الدستور المستمر التي من شانها إن تلحق ضرر بالمصلحة العامة للمجتمع ككل.

ثانيا: التوصيات.

١-نقترح تعديل المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بقانون التعديل الأول رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، من خلال إضافة نص صريح يتضمن اختصاص الرقابة على الإغفال التشريعي إلى اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا، وذلك لضمان حماية مبدأ سمو الدستور والحقوق والحريات.

٢-نوصي بضرورة مد رقابة القضاء الدستوري على حالات الامتناع أو السكوت الكلي للمشرع عن ممارسة اختصاصه التشريعي بتنظيم موضوع أو مسألة ألزمه الدستور بتنظيمها، لان هذا الامتناع أو السكوت يعد سلوك سلبي من قبل المشرع لا يمنع من إخضاعه لرقابة القضاء الدستوري ولا يتعارض مع السلطة التقديرية للمشرع.

٣-نهيب بالمحكمة الاتحادية العليا إن تمارس رقابتها على الإغفال التشريعي سواء كان الإغفال كلي وجزئي، عند حد الحكم بعدم دستورية الإغفال التشريعي من دون اللجوء إلى الأحكام التفسيرية المضيفة أو المكملة لمعالجة الإغفال التشريعي حتى يكون النص التشريعي مطابقا لأحكام الدستور.

٤-تعديل النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ لإضافة شرط قبول دعوى عدم دستورية الإغفال التشريعي الكلي المقامة من قبل الأفراد مباشرة أمام المحكمة، وذلك لتفادي حالة الإغفال التشريعي الكلي من قبل المشرع إذ إن هناك العديد من التشريعات نص الدستور على تشريعها من قبل المشرع، إلا انه لم يقوم المشرع بتنظيمها ولمدة طويلة خصوصا المتعلقة بالحقوق والحريات، وفي حال تأكد المحكمة من وجود إغفال تشريعي كلي، إن تصدر حكم بعدم دستورية وان تحدد مدة معينة لتدخل المشرع وتشريع القانون الذي أغفله.

٥-نقترح على المحكمة الاتحادية العليا إن تستخدم مصطلح الإغفال التشريعي بشكل صريح في أحكامها بوصفه عيباً من العيوب الدستورية التي توصم التشريعات بعدم الدستورية.

الهوامش

(١) د.عبد الحفيظ علي الشيمي، رقابة الإغفال التشريعي في قضاء المحكمة الدستورية العليا، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣،ص٣٣. وانظر د.احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، المرجع السابق، ص٢٠٢ وما بعدها. وانظر د.عمار طعمه حاتم، الامتناع التشريعي والرقابة عليه، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٨، ص١١.

(٢) د.محمد المنجي، دعوى عدم الدستورية، ط١، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٢، ص٥٠.

(٣) معجم المعاني (*dictionary Almaany.com*) على المحرك *Google play*.

(٤) الآية (٢٨) من سورة الكهف.

(٥) الآية (١٣) من سورة الشورى.

(٦) معجم المعاني (*dictionary Almaany.com*) على المحرك *Google play*. وانظر د.احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، المرجع السابق، ص٢٠٢.

(٧) هاشيت أنطوان، مفردات اللغة القانونية (فرنسي، عربي، انكليزي)، دار الترجمة، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص٣٤٩.

(٨) د.عبد المنصف عبد الفتاح محمد، رقابة الملائمة في القضاء الدستوري، المرجع السابق، ص٣٩٦.

(٩) د.عبد الحفيظ علي الشيمي، رقابة الإغفال التشريعي في قضاء المحكمة الدستورية العليا، المرجع السابق، ص٥.

(١٠) د.محمد ماهر أبوالعينين،الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، ك١، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص١٨٥.

(١١) د.عبد المجيد إبراهيم سليم، السلطة التقديرية للمشرع (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٣١٤.

(١٢) د.جواهر عادل العبد الرحمن، الرقابة الدستورية على الإغفال التشريعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص٣٠.

(١٣)د.عبدالرحمن عزاوي،ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التنفيذية والتشريعية،دار الغرب للنشر والتوزيع،الجزائر،٢٠٠٩،ص٨٧.

(١٤) د.محمد ماهر أبو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، المرجع السابق، ص١٨٥.

(١٥) د.حيدر محمد حسن عبدالله، معالجة امتناع البرلمان عن ممارسة اختصاصه التشريعي في القانون الوضعي، بحث منشور في مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، المجلد (٧)، العدد (٤)، ٢٠١٥، ص٥٥٧.

(١٦) د.عبد الحفيظ علي الشيمي، رقابة الإغفال التشريعي في قضاء المحكمة الدستورية العليا، المرجع السابق، ص٦٣.

(١٧) أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضايا الآتية: (القضية رقم (٢٠) لسنة (١٥)، قضائية دستورية، جلسة ١ أكتوبر–تشرين الأول ١٩٩٤)، (وفي القضية رقم (١٨٢) لسنة (١٩)، قضائية دستورية، جلسة ٢ مايو–أيار ١٩٩٩)، (وفي القضية رقم (٦) لسنة (٢٠)، قضائية دستورية، جلسة ١ ابريل–نيسان ٢٠٠٢)، (وفي القضية رقم (٣٢) لسنة (٢٠)، قضائية دستورية، جلسة ١٤ ابريل–نيسان ٢٠٠٢)، (وفي القضية رقم (١٧٧) لسنة (٢٦)، قضائية دستورية، جلسة ١٤ يناير–كانون الثاني ٢٠٠٧)، الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا المصرية (https://www.sccourt.gov.eg)، تاريخ الزيارة (٢٠٢٤/١٠/١٢)، الساعة (٥:٠٩)م.

(١٨) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم (١٧٧) لسنة (٢٦)، قضائية دستورية، جلسة ١٤ يناير–كانون الثاني ٢٠٠٧، المرجع السابق، تاريخ الزيارة (٢٠٢٤/١٠/١٦)، الساعة (١٢:٥٢)ص.

(١٩) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٨٧/اتحادية/إعلام/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٩/١٦، المنشور الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا (www.iraqfsc.iq)، تاريخ الزيارة (٢٠٢٤/١٠/١٧)، الساعة (٦:١٠)ص.

(٢٠) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٦١/اتحادية/٢٠٢١ في ٢٠٢٢/٢/٢١، المرجع السابق، تاريخ الزيارة (٢٠٢٤/١٠/١٢)، الساعة (٥:٣٠)م.

(٢١) المادة (٤٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي نصت بان تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد. والمادة (٦٥) من المرجع نفسه التي نصت بان يتم أنشاء مجلس تشريعي يدعى (مجلس الاتحاد) يضم ممثلين عن الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وينظم تكوينه وشروط العضوية فيه واختصاصاته وكل ما يتعلق بت بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب.

(٢٢)قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم٤١/اتحادية/إعلام/٢٠١٧في٢٠١٧/٦/١٣،المرجع السابق،تاريخ الزيارة (٢٠٢٤/١٠/١٧)، الساعة (٤:٢٥)ص.

(٢٣) د.سمير داود سلمان، الإغفال التشريعي وإمكانية فرض الرقابة عليه في العراق، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد (٢١)، العدد (٤)، ٢٠١٩، ص٩١.

(٢٤) د.جواهر عادل العبد الرحمن، الرقابة الدستورية على الإغفال التشريعي، المرجع السابق، ص٣٢.

(٢٥) د.عبد الحفيظ علي الشيمي، رقابة الإغفال التشريعي في قضاء المحكمة الدستورية العليا، المرجع السابق، ص١١٦ وما بعدها. وانظر د.رمضان دسوقي شعبان حافظ،رقابة القضاء الدستوري على الإغفال التشريعي(دراسة مقارنة)،ط١،دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٢،ص٧٢ وما بعدها.

(٢٦) د.عبد الرحمن عزاوي، الرقابة على السلوك السلبي للمشرع: الإغفال التشريعي نموذجا، المرجع السابق، ص٩١. وانظر د.رمضان دسوقي شعبان حافظ، رقابة القضاء الدستوري على الإغفال التشريعي، المرجع السابق، ص٩٠.

(٢٧) د.عبد الرحمن عزاوي، الرقابة على السلوك السلبي للمشرع: الإغفال التشريعي نموذجا، المرجع السابق، ص٨٩ وما بعدها. وانظر د.عبد الحفيظ علي الشيمي، رقابة الإغفال التشريعي في قضاء المحكمة الدستورية العليا، المرجع السابق، ص١٢٠.

(٢٨) د.عيد احمد الغفلول، فكرة عدم الاختصاص السلبي للمشرع، المرجع السابق، ص١١٥.

([٢٩]) د.جابر محمد حجي، السياسة القضائية للمحكمة الدستورية العليا، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص١٣٩٨. وانظر د.عبد العزيز محمد سالمان، رقابة الإغفال في القضاء الدستوري، المرجع السابق، ص٥٤.

([٣٠]) د.عبد الرحمن عزاوي، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، المرجع السابق، ص١٧٥.

([٣١])د.سامي جمال الدين،القانون الدستوري والشريعة الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية،ط٢،منشأةالمعارف بالإسكندرية،٢٠٠٥،ص٢٥٢.

([٣٢]) د.مروان محمد محروس، رقابة القضاء الدستوري على الصياغة التشريعية، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الجزء (١)، العدد (٢)، ٢٠١٧، ملحق خاص عن أبحاث المؤتمر السنوي الرابع بعنوان (القانون أداة للإصلاح والتطوير)، ص٥٠٦ وما بعدها.

([٣٣]) د.عبد الحفيظ علي الشيمي، رقابة الإغفال التشريعي في قضاء المحكمة الدستورية العليا، المرجع السابق، ص٨٣ وما بعدها.

([٣٤])د.نصر الدين بن طيفور، مدى كفاية رقابة المجالس الدستورية المغربية لضمان سيادة القاعدة الدستورية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية/جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر،العدد(١٠)٢٠١٠،ص٧٧

([٣٥]) د.احمد فتحي سرور، منهج الإصلاح الدستوري، المرجع السابق، ص٥٣. وانظر د.عليان بوزيان، القيمة الدستورية لمبدأ العدالة الاجتماعية والحماية القضائية له (دراسة تطبيقية مقارنة على الدساتير العربية الحديثة)، بحث منشور في مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، العدد (١٠)، ٢٠١٣، ص١١٢.

([٣٦]) د.عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨، ص٣٣.

([٣٧]) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم (٢٠) لسنة (١٥)، قضائية دستورية، جلسة ١ أكتوبر–تشرين الأول ١٩٩٤، المرجع السابق، تاريخ الزيارة (٢٠٢٤/١٠/٣٠)، الساعة (٢:٣٦)م.

([٣٨]) د.حيدر ادهم عبد الهادي، أصول الصياغة القانونية، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٩، ص١٥.

([٣٩]) د.عبد العزيز محمد سالمان، الرقابة القضائية على قصور التنظيم التشريعي، بحث منشور في المجلة الدستورية، العدد الخاص باليوبيل الذهبي للمحكمة الدستورية العليا المصرية، القاهرة، ٢٠١٩، ص٨.

([٤٠]) د.عبد الرحمن عزاوي، الرقابة على السلوك السلبي للمشرع: الإغفال التشريعي نموذجا، المرجع السابق، ص٩٠.

([٤١]) د.ضياء مصلح مهدي، رقابة القضاء الدستوري على الإغفال التشريعي، بحث منشور في مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، العدد (٤٤)، ٢٠٢٢، ص٤٧٤.

(٤٢) د.عبد الرحمن عزاوي، الرقابة على السلوك السلبي للمشرع: الإغفال التشريعي نموذجا، المرجع السابق، ص٩١. وانظر د.رمضان دسوقي شعبان حافظ، رقابة القضاء الدستوري على الإغفال التشريعي، المرجع السابق، ص٩٠.

(٤٣) د.سناء طعمة مهدي، الإغفال التشريعي ودور القاضي الدستوري في الرقابة عليه (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة النهرين، المجلد (٢٣)، العدد (٢)، ٢٠٢١، ص١١٤. وانظر د.ضياء مصلح مهدي، رقابة القضاء الدستوري على الإغفال التشريعي، المرجع السابق، ص٤٧٤. وانظر د.ظافر احمد منديل، دور المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على الإغفال التشريعي في العراق، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد(٨)،العدد(٣)،الجزء (١)، السنة (٨)، ٢٠٢٤، ص٤٢٢ وما بعدها.

(٤٤) د.عبد الرحمن عزاوي، الرقابة على السلوك السلبي للمشرع: الإغفال التشريعي نموذجا، المرجع السابق، ص٩٠.

(٤٥)سهام صديق،الإغفال التشريعي وسبل معالجته،المرجع السابق،على الموقع الالكتروني:(*www. Droitetentreprise.com*)

(٤٦) المادة (٨٠/ثالثا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٤٧) د.عبد الحفيظ علي الشيمي، رقابة الإغفال التشريعي في قضاء المحكمة الدستورية العليا، المرجع السابق، ص١٢٠.

(٤٨) د.محمد باهي أبو يونس، أصول القضاء الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص٣٣٥.

(٤٩)د.محمد فؤاد عبدالباسط، ولاية المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية، منشاة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٢، ص٢٦٥.

(٥٠) د.عادل الطبطبائي، الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية (دراسة مقارنة)، ط١، مجلس النشر العلمي، لجنة التأليف والتعريب والنشر، جامعة الكويت، ٢٠٠٠، ص٤٤٧ وما بعدها.

(٥١) د.جابر محمد حجي، السياسة القضائية للمحكمة الدستورية العليا، المرجع السابق، ص٤٠١. وانظر د.عبد الحفيظ علي الشيمي، رقابة الإغفال التشريعي في قضاء المحكمة الدستورية العليا، المرجع السابق، ص١٢٠ وما بعدها. وانظر د.ثروت عبد العال، حدود رقابة المشروعية والملائمة في قضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٢٤. انظر د.جواهر عادل العبد الرحمن، الرقابة الدستورية على الإغفال التشريعي، المرجع السابق، ص٤٢ وما بعدها. انظر د.عبد المجيد إبراهيم سليم، السلطة التقديرية للمشرع، المرجع السابق، ص١٢٤. وانظر د.هالة محمد طريح، حدود سلطة المشرع المصري في تنظيم الحقوق والحريات العامة والضمانات المقررة لممارستها، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص٢٥٧.

(٥٢) د.سلمان مرقص، شرح القانون المدني، المجلد (١)، بلا اسم المطبعة، القاهرة، ١٩٩٣، ص١٦.

(٥٣) فارس حامد عبد الكريم، القصور التشريعي، بحث في فلسفة القانون الوضعي منشور في شبكة النبأ المعلوماتية، على الموقع الالكتروني: (https://annabaa.org)، تاريخ الزيارة (٢٠٢٤/١١/٨)، وقت الزيارة: (١:٢٣)ص.

(٥٤) د.سناء طعمة مهدي، الإغفال التشريعي ودور القاضي الدستوري في الرقابة عليه (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص١١٣. وانظر زهرة الرحمن كيلالي، الإغفال التشريعي والرقابة الدستورية عليه (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٣، ص٣١ وما بعدها.

(٥٥) د.عيد احمد الغفلول، فكرة عدم الاختصاص السلبي للمشرع، المرجع السابق، ص٤٣.

(٥٦) د.محمد باهي أبو يونس، أصول القضاء الدستوري، المرجع السابق، ص٣٣٣.

(٥٧) د.عيد احمد الغفلول، فكرة عدم الاختصاص السلبي للمشرع، المرجع السابق، ص٥٠. وانظر د.جواهر عادل العبد الرحمن، الرقابة الدستورية على الإغفال التشريعي، المرجع السابق، ص٥٧.

(٥٨) د.الفتاح عبد الرزاق محمود، ومحمد عبد الكريم شريف، الرقابة القضائية على الامتناع التشريعي (دراسة تحليلية مقارنة)، بحث منشور في مجلة قه لأي زانست العلمية، المجلد (٣)، العدد (٣)، اربيل، كردستان، العراق، ٢٠١٨، ص١٩٥.

(٥٩)د.إبراهيم محمد صالح،رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التقديرية للمشرع،ط١،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،٢٠١٦،ص٢٦٩

(٦٠) د.حنفي علي جبالي، الدعوى الدستورية– المخالفة الموضوعية للدستور، بحث منشور في المجلة الدستورية، لمحكمة الدستورية العليا المصرية، العدد (٥)، السنة (٢)، ٢٠٠٤، ص٢٠.

(٦١) د.إبراهيم محمد صالح، رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التقديرية للمشرع، المرجع السابق، ص٢٦٩.

(٦٢) د.عبد المجيد إبراهيم سليم، السلطة التقديرية للمشرع، المرجع السابق، ص٥٨٠.

(٦٣) د.مناف فاضل الجنابي، رقابة القاضي الدستوري على الامتناع التشريعي (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٢، ص٨٢.

(٦٤) عمار رحيم الكناني، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في بناء دولة المؤسسات (دراسة تطبيقية مقارنة)، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢١، ص٢١٤ وما بعدها. وانظر د.محمد عماد النجار، القضاء بعدم دستورية الإغفال التشريعي، بحث منشور في المجلة الدستورية، لمحكمة الدستورية العليا المصرية، العدد (١٧)، السنة (٨)، ٢٠١٠، ص٣٧. وانظر د.عبد الحفيظ علي الشيمي، رقابة الإغفال التشريعي في قضاء المحكمة الدستورية العليا، المرجع السابق، ص٢٣ وما بعدها. وانظر د.عيد احمد الغفلول، فكرة عدم الاختصاص السلبي للمشرع، المرجع السابق، ص٣٨. وانظر د.جابر محمد حجي، السياسة القضائية للمحكمة الدستورية العليا، المرجع السابق، ص٤٠١. وانظر د.عبد المجيد إبراهيم سليم، السلطة التقديرية للمشرع، المرجع السابق، ص٥٧٩ وما بعدها.

(٦٥) د.عبد الوهاب محمد رفعت، الرقابة الدستورية المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص١٥٢.

(٦٦) د.محمد عماد النجار، القضاء بعدم دستورية الإغفال التشريعي، المرجع السابق، ص١٠٨.

(٦٧) د.عيد احمد الغفلول، فكرة عدم الاختصاص السلبي للمشرع، المرجع السابق، ص١١٧.

(٦٨) د.عبد الحفيظ علي الشيمي، رقابة الإغفال التشريعي في قضاء المحكمة الدستورية العليا، المرجع السابق، ص١١٤.

(٦٩) د.عبد الحفيظ علي الشيمي، رقابة الإغفال التشريعي في قضاء المحكمة الدستورية العليا، المرجع السابق، ص٣٣.

(٧٠) د.عبد المجيد إبراهيم سليم، السلطة التقديرية للمشرع، المرجع السابق، ص٢٢٠.

(٧١) الدستور البرازيلي لعام ١٩٨٨ (المعدل ٢٠١٥)، المنشور على الموقع الالكتروني: (www.constituteproject.org)، تاريخ الزيارة (٢٠٢٤/١٢/٢)، الساعة (٦:٤٣)ص.

(٧٢) دستور جنوب أفريقيا لعام ١٩٩٦ (المعدل ٢٠١٢)، المنشور على الموقع الالكتروني: (www.constituteproject.org)، تاريخ الزيارة (٢٠٢٤/١٢/٥)، الساعة (٩:٣٦)ص.

(٧٣) المواد (٨٤) و (٨٥) من دستور جنوب أفريقيا لعام ١٩٩٦ (المعدل ٢٠١٢).

(٧٤) للمزيد انظر د.عمار طعمه حاتم، الامتناع التشريعي والرقابة عليه، المرجع السابق، ص١٧٧ وما بعدها.

(٧٥) دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة العام ١٩٥٨ (المعدل ٢٠٠٨)، المنشور على الموقع الالكتروني: (www.constituteproject.org)، تاريخ الزيارة (٢٠٢٤/١٢/٨)، الساعة (١١:٢٨)م.

(٧٦) د.عيد احمد الغفلول، فكرة عدم الاختصاص السلبي للمشرع، المرجع السابق، ص١٥٣.

(٧٧) د.عبد الحليم حسن عبدالله، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٤، ص٩٠.

(٧٨) قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم (٨٠-١٢٧ في ١٩٨١/١/٢٠) ، وقرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم (١٨٣-١٩٨٤في ١٩٨٥/١/١٨) ، تم ذكرها في المجموعة الدستورية الفرنسية الواردة ضمن أحكام المادة (٣٤، ٣٧) من دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة العام ١٩٥٨، وهي عبارة عن مبادئ استقر عليها المجلس ص٦٣٠ وما بعدها.

(٧٩) المادة (١٩٢) من الدستور المذكور نصت على اختصاصات المحكمة الدستورية العليا.

(٨٠) المواد (٢٥)، (٢٦)، (٢٧ مكررا) من القانون المذكور التي نصت اختصاصات المحكمة الدستورية العليا.

(٨١) د.عيد احمد الغفلول، فكرة عدم الاختصاص السلبي للمشرع، المرجع السابق، ص١١٨.

(٨٢) الطعن رقم (١٣) لسنة ١ ق، جلسة ١٩٨٠/٢/١٦، أحكام المحكمة الدستورية العليا، المنشورة على الموقع: (https://m.emj-eg.com)، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٢/٢٠)، وقت الزيارة (٤:٢٩)ص.

(٨٣) د.جواهر عادل العبد الرحمن، الرقابة الدستورية على الإغفال التشريعي، المرجع السابق، ص٢٠٤.

(٨٤) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٢/اتحادية /٢٠٠٦ في ٢٠٠٧/٣/٥، المرجع السابق، تاريخ الزيارة (٢٠٢٤/١٢/٢٥)، الساعة (٣:١٩)ص.

(٨٥)قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٦/اتحادية /٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٧/٢، المرجع السابق، تاريخ الزيارة (٢٠٢٤/١٢/٢٥)، الساعة(٣:٤٠)ص.وبذات الاتجاه قرارات المحكمة الاتحاديةالعلياالمرقمة (٣٩/اتحادية/٢٠٠٨في٢٠٠٩/١/١٢)،(٢٠/اتحادية/٢٠١٢في٢٠١٢/٥/٢٠)،٨٣/اتحادية/إعلام/٢٠١٤في١٨/١١/٢٠١٤،(١٢٧/اتحادية/٢٠١٤في٢٠١٤/١٢/٢)،(١/اتحادية/٢٠٢٠في٢٠٢١/٦/٦)،(١١/اتحادية/٢٠٢٠في

٢٠٢١/٥/٣٠)،(٢٠٢/اتحادية/٢٠٢١في٢٠٢٢/٢/٢٠)،(٢٦٩/اتحادية/٢٠٢٢في٢٠٢٣/١/٢٩)،(٢٥/اتحادية/٢٠٢٣في٢٠٢٣/٣/١٢)،(٥٥/اتحادية/٢٠٢٣في٢٠٢٣/٨/٣٠)،(١٠٨/اتحادية/٢٠٢٣في٢٠٢٣/٨/٧)،(١٥٣/اتحادية/٢٠٢٣في٢٠٢٣/٨/٧)،(١٥١/اتحادية/٢٠٢٣في٢٠٢٣/٧/٢٤)،(٨٧/اتحادية/٢٠٢٣في٢٠٢٣/٦/١٣)،(٥٣/اتحادية/٢٠٢٣في٢٠٢٣/٥/٨)،(٣١/اتحادية/٢٠٢٣في٢٠٢٣/٤/١٠)،(٢٠/اتحادية/٢٠٢٣في٢٠٢٣/٢/٢)

(٨٦) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢١٩/اتحادية /٢٠٢٣في٢٠٢٣/١١/٢٩، المرجع السابق، تاريخ الزيارة (٢٠٢٤/١٢/٢٥)، الساعة (٣:٠٦)م.

(٨٧) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم٨١/اتحادية/إعلام/٢٠١٨ في٢٠١٨/٦/٣، المرجع السابق، تاريخ الزيارة (٢٠٢٤/١٢/٢٥)، الساعة (٣:٢٥)م.

(٨٨) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٤٢/اتحادية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٢/٢، المرجع السابق، تاريخ الزيارة (٢٠٢٤/١٢/٢٥)، الساعة (٦:١٥)م.

(٨٩) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم١٦١/اتحادية/٢٠٢١ في ٢٠٢٢/٢/٢١، المرجع السابق، تاريخ الزيارة (٢٠٢٤/١٢/٢٧)، الساعة (٤:٢١)ص.

(٩٠) د.عيد احمد الغفلول، فكرة عدم الاختصاص السلبي للمشرع، المرجع السابق، ص٣٧ وما بعدها.

(٩١) د.محمد وحيد أبو يونس، حدود الرقابة الدستورية على الإغفال التشريعي في قضاء المحكمة الدستورية العليا، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، المجلد (١)، العدد (٢)، ٢٠٢٠، ص٣٧٤.

(٩٢) س.ف كاناريز، سد الفراغ في القانون وموقف النظام الألماني منه، ترجمة د.عبد الرسول الجصاني، بحث منشور في مجلة القضاء، العدد (١)، السنة (٢٨)، ١٩٧٣، ص١٨.

(٩٣) د.توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، المرجع السابق، ص٢٢٤. وانظر د.عبد القادر الشيخلي، فن الصياغة القانونية (تشريعاً وفقهاً وقضاءً)، مكتبة دار الثقافة والتوزيع، عمان، بلا سنة نشر، ص٤١.

(٩٤) د.عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ج١، الكويت، بلا سنة نشر، ص٥٣٧ وما بعدها.

(٩٥) د.عبد الرحمن عزاوي، الرقابة على السلوك السلبي للمشرع: الإغفال التشريعي نموذجا، المرجع السابق، ص٨٥ وما بعدها.

(٩٦) المادة (الأولى/٢، ٣) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

(٩٧) المادة (٣٠) من قانون المرافقات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٩٨) د.محمد عصفور، مذاهب المحكمة الإدارية العليا في الرقابة والتفسير والإبداع، ج ا، المطبعة العالمية، ١٩٥٧، ص٣٢٧.

(٩٩) د. محمد عبد اللطيف، التصحيح التشريعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص٢١١ وما بعدها.

(١٠٠) إذ قسم هذا الباب إلى فصلين تناول في الفصل الأول: الحقوق المتمثلة بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المواد من (١٤-٣٦) من الدستور المذكور، وتناول في الفصل الثاني: الحريات في المواد (٣٧-٤٦) من ذات الدستور.

(١٠١) د.عبد الحفيظ علي الشيمي، رقابة الإغفال التشريعي في قضاء المحكمة الدستورية العليا، المرجع السابق، ص٩٤ وما بعدها.

(١٠٢) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٤١/اتحادية/إعلام/٢٠١٧ في ٢٠١٧/٦/١٣، المرجع السابق، تاريخ الزيارة (٢٠٢٣/٥/١٢)، الساعة (٣:٢٧)م، وبذات الاتجاه قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٤٢/اتحادية/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/١١/٢٤)، المرجع السابق، تاريخ الزيارة (٢٠٢٤/١٢/٣٠)، الساعة (١١:٢٩)ص.

(١٠٣) القاضي سالم روضان الموسوي، دور القضاء الدستوري العراقي في معالجة لنقص التشريعي، بحث منشور على الموقع الالكتروني الرسمي لمجلس القضاء الأعلى: (https://sjc.iq)، تاريخ الزيارة (٢٠٢٤/١٢/٣٠)، الساعة (١٠:٣٥)م.

(١٠٤) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٩/اتحادية/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/١١/٢٤، المرجع السابق، تاريخ الزيارة (٢٠٢٤/١٢/٣٠)، الساعة (١٢:٣٢)ص، وبذات الاتجاه قرارات المحكمة الاتحادية العليا رقم (٦/اتحادية/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٣/٣)، المرجع السابق، تاريخ الزيارة (٢٠٢٤/١٢/٣٠)، الساعة (١:٥٧)ص، وقرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٠/اتحادية/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٥/٢٦)، المرجع السابق، تاريخ الزيارة (٢٠٢٤/١٢/٣٠)، الساعة (٢:٤١)ص، وقرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٥٩/اتحادية/٢٠١١ في ٢٠١١/١١/٢١) بموجبه قررت المحكمة إن إيقاع الطلاق بالوكالة والمنع الوارد في القانون رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ يتطلب دراسة أراء المدارس الإسلامية كافة عند الصيرورة لتشريع قانون جديد للأحوال الشخصية وإشعار السلطة التشريعية بذلك.

(١٠٥) د.مها بهجت يونس، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص٤٥.

(١٠٦) د.محمد جمال عثمان جبريل، أثر الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٠، ص١٩.

(١٠٧) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٤/اتحادية/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٧/٢، المرجع السابق، تاريخ الزيارة (٢٠٢٤/١٢/٢٩)، الساعة (٥:١٨)ص. وبذات الاتجاه قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٥٦/اتحادية/٢٠١٠ في ٢٠١٠/١٠/٢٤ إذ قررت المحكمة الحكم بعدم دستورية قرار مجلس النواب بخصوص الجلسة المفتوحة، وإلغاء هذا القرار وإلزام رئيس مجلس النواب بدعوة مجلس النواب للانعقاد واستئناف إعمال الجلسة الأولى المنصوص عليها في المادة (٥٥) من الدستور والمهام الدستورية الأخرى، وكذلك قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٤٨/اتحادية/٢٠١٢ في ٢٠١٣/٢/٢٥، المرجع السابق، تاريخ الزيارة (٢٠٢٤/١٢/٢٩)، الساعة (٦:٥١)ص.

(١٠٨) د.عبد الحفيظ علي الشيمي، رقابة الإغفال التشريعي في قضاء المحكمة الدستورية العليا، المرجع السابق، ص١٣٦. انظر د.مناف فاضل الجنابي، رقابة القاضي الدستوري على الامتناع التشريعي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٢، ص٢٨٧ وما بعدها. وانظر د.عبد العزيز محمد سالمان، رقابة الإغفال في القضاء الدستوري، المرجع السابق، ص٩.

(١٠٩) د.عبد الرحمن عزاوي، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، المرجع السابق، ص١٢٠.

([١١٠])قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٩/اتحادية/٢٠٠٩في٢٠٠٩/٢/٥،المرجع السابق، تاريخ الزيارة (٢٠٢٤/١٢/٣١)،الساعة (١٢:٢١)م.وبذات الاتجاه قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم١٣/اتحادية/٢٠٠٧في٢٠٠٧/٧/٣١،المرجع السابق،تاريخ الزيارة(٢٠٢٤/١٢/٣٠)،الساعة (٣:٣٠)ص.

المصادر

القران الكريم.

الكتب العربية

١-د.إبراهيم محمد صالح،رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التقديرية للمشرع، ط١،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،٢٠١٦.

٢- د.احمد فتحي سرور:-

- الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط١، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠.

- منهج الإصلاح الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٣- د.توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨.

٤- د.ثروت عبد العال، حدود رقابة المشروعية والملائمة في قضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

٥- د.جابر محمد حجي، السياسة القضائية للمحكمة الدستورية العليا، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

٦- د.جواهر عادل العبد الرحمن، الرقابة الدستورية على الإغفال التشريعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

٧- د.حيدر ادهم عبد الهادي، أصول الصياغة القانونية، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٩.

٨- د.رمضان دسوقي شعبان حافظ، رقابة القضاء الدستوري على الإغفال التشريعي (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٢.

٩- د.سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشريعة الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية، ط٢، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٥.

١٠- د.سلمان مرقص، شرح القانون المدني، المجلد (١)، بلا اسم المطبعة، القاهرة، ١٩٩٣.

١١- د.عادل الطبطبائي، الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية (دراسة مقارنة)، ط١، مجلس النشر العلمي، لجنة التأليف والتعريب والنشر، جامعة الكويت، ٢٠٠٠.

١٢- د.عبدالحفيظ علي الشيمي، رقابة الإغفال التشريعي في قضاء المحكمة الدستورية العليا،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٣.

١٣- د.عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ج١، الكويت، بلا سنة نشر.

١٤-د.عبدالرحمن عزاوي،ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التنفيذية والتشريعية،دار الغرب للنشر والتوزيع،الجزائر،٢٠٠٩

١٥- د.عبد العزيز محمد سالمان، رقابة الإغفال في القضاء الدستوري، المرجع السابق.
١٦- د.عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨.
١٧- د.عبد القادر الشيخلي، فن الصياغة القانونية (تشريعاً وفقهاً وقضاءً)، مكتبة دار الثقافة والتوزيع، عمان، بلا سنة نشر.
١٨- د.عبد المجيد إبراهيم سليم، السلطة التقديرية للمشرع (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠.
١٩- د.عبد المنصف عبد الفتاح محمد، رقابة الملائمة في القضاء الدستوري، رقابة الملائمة في القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.
٢٠-د.عبدالوهاب محمد رفعت،الرقابة الدستورية المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،٢٠٠٨
٢١- عمار رحيم الكناني، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في بناء دولة المؤسسات (دراسة تطبيقية مقارنة)، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢١.
٢٢- د.عيد احمد الغفلول، فكرة عدم الاختصاص السلبي للمشرع، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠١.
٢٣- د.محمد المنجي، دعوى عدم الدستورية، ط١، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٢.
٢٤- د.محمد باهي أبو يونس، أصول القضاء الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧.
٢٥- د.محمد جمال عثمان جبريل، أثر الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٠.
٢٦- د.محمد عبد اللطيف، التصحيح التشريعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.
٢٧- د.محمد عصفور، مذاهب المحكمة الإدارية العليا في الرقابة والتفسير والإبداع، ج ١، المطبعة العالمية، ١٩٥٧.
٢٨- د.محمد فؤاد عبد الباسط، ولاية المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية، منشاة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٢.
٢٩- د.محمد ماهر أبو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، ك١، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣.
٣٠- د.مناف فاضل الجنابي، رقابة القاضي الدستوري على الامتناع التشريعي (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٢.
٣١- د.مناف فاضل الجنابي، رقابة القاضي الدستوري على الامتناع التشريعي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٢.
٣٢- د.هالة محمد طريح، حدود سلطة المشرع المصري في تنظيم الحقوق والحريات العامة والضمانات المقررة لممارستها، دار النهضة العربية، ٢٠١١.

الكتب وبحوث الأجنبية المترجمة

١- س.ف كاناريز، سد الفراغ في القانون وموقف النظام الألماني منه، ترجمة د.عبد الرسول الجصاني، بحث منشور في مجلة القضاء، العدد (١)، السنة (٢٨)، ١٩٧٣.
٢- هاشيت أنطوان، مفردات اللغة القانونية (فرنسي، عربي، انكليزي)، دار الترجمة، بيروت، لبنان، ٢٠١٠.

الاطاريح والرسائل الجامعية.

١- زهرة الرحمن كيلالي، الإغفال التشريعي والرقابة الدستورية عليه (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٣.
٢- د.عبد الحليم حسن عبدالله، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٤.
٣- د.عمار طعمه حاتم، الامتناع التشريعي والرقابة عليه، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٨.
٤- د.مها بهجت يونس، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون / جامعة بغداد، ٢٠٠٦.

البحوث والدراسات.

١- د.الفتاح عبد الرزاق محمود، ومحمد عبد الكريم شريف، الرقابة القضائية على الامتناع التشريعي (دراسة تحليلية مقارنة)، بحث منشور في مجلة قه لأي زانست العلمية، المجلد (٣)، العدد (٣)، اربيل، كردستان، العراق، ٢٠١٨.
٢- د.حنفي علي جبالي، الدعوى الدستورية- المخالفة الموضوعية للدستور، بحث منشور في المجلة الدستورية، لمحكمة الدستورية العليا المصرية، العدد (٥)، السنة (٢)، ٢٠٠٤.
٣- د.حيدر محمد حسن عبدالله، معالجة امتناع البرلمان عن ممارسة اختصاصه التشريعي في القانون الوضعي، بحث منشور في مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، المجلد (٧)، العدد (٤)، ٢٠١٥.
٤- د.سمير داود سلمان، الإغفال التشريعي وإمكانية فرض الرقابة عليه في العراق، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد (٢١)، العدد (٤)، ٢٠١٩.
٥- د.سناء طعمة مهدي، الإغفال التشريعي ودور القاضي الدستوري في الرقابة عليه (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة النهرين، المجلد (٢٣)، العدد (٢)، ٢٠٢١.
٦- د.ضياء مصلح مهدي، رقابة القضاء الدستوري على الإغفال التشريعي، بحث منشور في مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، العدد (٤٤)، ٢٠٢٢.
٧- د.ظافر احمد منديل، دور المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على الإغفال التشريعي في العراق، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد (٨)، العدد (٣) ، الجزء (١)، السنة (٨)، ٢٠٢٤.
٨- د.عبد الرحمن عزاوي، الرقابة على السلوك السلبي للمشرع: الإغفال التشريعي نموذجا، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، الناشر كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، العدد (١٠)، ٢٠١٠.

٩- د.عبد العزيز محمد سالمان، الرقابة القضائية على قصور التنظيم التشريعي، بحث منشور في المجلة الدستورية، العدد الخاص باليوبيل الذهبي للمحكمة الدستورية العليا المصرية، القاهرة، ٢٠١٩.

١٠- د.عليان بوزيان، القيمة الدستورية لمبدأ العدالة الاجتماعية والحماية القضائية له (دراسة تطبيقية مقارنة على الدساتير العربية الحديثة)، بحث منشور في مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، العدد (١٠)، ٢٠١٣.

١١- د.محمد عماد النجار، القضاء بعدم دستورية الإغفال التشريعي، بحث منشور في المجلة الدستورية، لمحكمة الدستورية العليا المصرية، العدد (١٧)، السنة (٨)، ٢٠١٠.

١٢- د.محمد وحيد أبو يونس، حدود الرقابة الدستورية على الإغفال التشريعي في قضاء المحكمة الدستورية العليا، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، المجلد (١)، العدد (٢)، ٢٠٢٠.

١٣-د.مروان محمد محروس،رقابة القضاء الدستوري على الصياغة التشريعية، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية،الجزء(١)،العدد(٢)، ٢٠١٧،ملحق خاص عن أبحاث المؤتمر السنوي الرابع بعنوان(القانون أداة للإصلاح والتطوير).

١٤- د.نصر الدين بن طيفور، مدى كفاية رقابة المجالس الدستورية المغربية لضمان سيادة القاعدة الدستورية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة أبو بكر بلقايد،الجزائر، العدد (١٠)، ٢٠١٠.

الدساتير العراقية

- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

الدساتير الأجنبية

- دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة العام ١٩٥٨ (المعدل ٢٠٠٨).
- الدستور البرتغالي لعام ١٩٧٦ (المعدل ٢٠٠٥).
- الدستور البرازيلي لعام ١٩٨٨ (المعدل ٢٠١٥).
- دستور جنوب أفريقيا لعام ١٩٩٦ (المعدل ٢٠١٢).

القوانين العراقية

- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.
- قانون المرافقات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

قرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق.

-٢٢/اتحادية /٢٠٠٦ في ٢٠٠٧/٣/٥
-٤/اتحادية/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٧/٢
-٦/اتحادية /٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٧/٢
-١٣/اتحادية/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٧/٣١
-٩/اتحادية/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/١١/٢٤
-٤٢/اتحادية/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/١١/٢٤
- ٣٩/اتحادية/٢٠٠٨ في ٢٠٠٩/١/١٢
- ٩/اتحادية/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٢/٥
- ١٠/اتحادية/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٥/٢٦
- ٦/اتحادية/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٣/٣
- ٥٦/اتحادية/٢٠١٠ في ٢٠١٠/١٠/٢٤
- ٥٩/اتحادية/٢٠١١ في ٢٠١١/١١/٢١
- ٢٠/اتحادية/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٥/٢٠
- ٤٨/اتحادية/٢٠١٢ في ٢٠١٣/٢/٢٥
- ٨٧/اتحادية/إعلام/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٩/١٦
- ٨٣/اتحادية/إعلام/٢٠١٤ في ٢٠١٤/١١/١٨
- ١٢٧/اتحادية/٢٠١٤ في ٢٠١٤/١٢/٢
- ٤١/اتحادية/إعلام/٢٠١٧ في ٢٠١٧/٦/١٣
- ٨١/اتحادية/إعلام/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٦/٣
- ١١/اتحادية/٢٠٢٠ في ٢٠٢١/٥/٣٠
- ١/اتحادية/٢٠٢٠ في ٢٠٢١/٦/٦
- ١٤٢/اتحادية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٢/٢
- ٢٠٢/اتحادية/٢٠٢١ في ٢٠٢٢/٢/٢٠
- ١٦١/اتحادية/٢٠٢١ في ٢٠٢٢/٢/٢١
- ٢٦٩/اتحادية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/١/٢٩
- ٢٠/اتحادية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٢/٢٢
- ٢٥/اتحادية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٣/١٢
- ٣١/اتحادية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٤/١٠
- ٥٣/اتحادية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٥/٨
- ٨٧/اتحادية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٦/١٣
- ١٥١/اتحادية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٧/٢٤
- ١٠٨/اتحادية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٨/٧
- ١٥٣/اتحادية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٨/٧
- ١٥٥/اتحادية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٨/٣٠
- ٢١٩/اتحادية /٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١١/٢٩

أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية

- الطعن رقم (١٣) لسنة ١ ق، جلسة ١٩٨٠/٢/١٦.
- الطعن رقم (٣) لسنة ١ ق، جلسة ١٩٨٣/٦/٢٥.
- القضية رقم (٢٠) لسنة (١٥)، قضائية دستورية، جلسة ١ أكتوبر–تشرين الأول ١٩٩٤.
- القضية رقم (١٨٢) لسنة (١٩)، قضائية دستورية، جلسة ٢ مايو–أيار ١٩٩٩.
- القضية رقم (٣٢) لسنة (٢٠)، قضائية دستورية، جلسة ١٤ ابريل–نيسان ٢٠٠٢.
- القضية رقم (٦) لسنة (٢٠)، قضائية دستورية، جلسة ١ ابريل–نيسان ٢٠٠٢.
- الطعن رقم (٧٠) لسنة ١٨ ق، جلسة ٢٠٠٢/١١/٣.
- الطعن رقم (٨٣) لسنة ٢٢ ق، جلسة ٢٠٠٣/١٢/١٤.

قرارات المجلس الدستوري الفرنسي

- قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم (٨٠–١٢٧ في ١٩٨١/١/٢٠).
- قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم (١٨٣–١٩٨٤في ١٩٨٥/١/١٨).

المواقع الالكترونية

١- القاضي سالم روضان الموسوي، دور القضاء الدستوري العراقي في معالجة لنقص التشريعي، بحث منشور على الموقع الالكتروني الرسمي لمجلس القضاء الأعلى: (https://sjc.iq).

٢- الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا (www.iraqfsc.iq)

٣- الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا المصرية (https://www.sccourt.gov.eg).

٤- سهام صديق، الإغفال التشريعي وسبل معالجته، المرجع السابق، على الموقع الالكتروني: (https:// www. Droitetentreprise.com).

٥- فارس حامد عبد الكريم، القصور التشريعي، بحث في فلسفة القانون الوضعي منشور في شبكة النبأ المعلوماتية، على الموقع الالكتروني: (https://annabaa.org).

٦- مستودع الدساتير على الموقع الالكتروني: (www.constituteproject.org).

٧- معجم المعاني (dictionary Almaany.com) على المحرك Google play.

٨- موقع أحكام المحكمة الدستورية العليا، المنشورة على الموقع: (https://m.emj-eg.com).

Sources

The Holy Quran.

Arabic Books

1 -Dr. Ibrahim Muhammad Salih, The Constitutional Court's Oversight of the Legislative Discretionary Power, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2016.

2 -Dr. Ahmed Fathi Sorour:

-Constitutional Protection of Rights and Freedoms, Constitutional Protection of Rights and Freedoms, 1st ed., Dar Al-Shorouk, Cairo, 2000.

-The Approach to Constitutional Reform, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2006.

3 -Dr. Tawfiq Hassan Farag, Introduction to Legal Sciences, University Culture Foundation, Alexandria, 1998.

4 -Dr. Tharwat Abdel Aal, Limits of Legitimacy and Suitability Oversight in Constitutional Judiciary, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1999.

5 -Dr. Jaber Mohammed Heggy, Judicial Policy of the Supreme Constitutional Court, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2012.

6 -Dr. Jawaher Adel Al-Abd Al-Rahman, Constitutional Oversight of Legislative Omissions, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2016.

7 -Dr. Haider Adham Abdel Hadi, Principles of Legal Drafting, 1st ed., Dar Al-Hamed for Publishing and Distribution, Amman, 2009.

8 -Dr. Ramadan Dasouki Shaaban Hafez, Constitutional Judicial Oversight of Legislative Omissions (A Comparative Study), 1st ed., Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2022.

9 -Dr. Sami Gamal El Din, Constitutional Law and Constitutional Sharia in Light of the Judgments of the Constitutional Court, 2nd ed., Mansha'at Al Maaref, Alexandria, 2005.

10 -Dr. Salman Marqus, Explanation of Civil Law, Volume (1), no publisher, Cairo, 1993.

11 -Dr. Adel Al Tabtabai, Constitutional Boundaries between the Legislative and Judicial Authorities (A Comparative Study), 1st ed., Academic Publication Council, Authorship, Arabization, and Publication Committee, Kuwait University, 2000.

12 -Dr. Abdel Hafeez Ali Al Shimi, Oversight of Legislative Omissions in the Judgments of the Supreme Constitutional Court, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2003.

13 -Dr. Abdel Hay Hijazi, Introduction to the Study of Legal Sciences, Vol. 1, Kuwait, no publication year.
14 -Dr. Abdul Rahman Azawi, Controls for the Distribution of Jurisdiction between the Executive and Legislative Authorities, Dar Al-Gharb for Publishing and Distribution, Algeria, 2009.
15 -Dr. Abdul Aziz Muhammad Salman, Oversight of Omissions in the Constitutional Judiciary, op. cit.
16 -Dr. Abdul Fattah Hassan, Principles of the Constitutional System in Kuwait, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1968.
17 -Dr. Abdul Qader Al-Shaikhli, The Art of Legal Drafting (Legislation, Jurisprudence, and Judiciary), Dar Al-Thaqafa Wal-Tawzi' Library, Amman, no date of publication.
18 -Dr. Abdel Majeed Ibrahim Salim, The Discretionary Power of the Legislator (A Comparative Study), Dar Al-Jamia Al-Jadida, Alexandria, 2010.
19 -Dr. Abdel Monsef Abdel Fattah Mohamed, Appropriateness Oversight in Constitutional Judiciary, Appropriateness Oversight in Constitutional Judiciary, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2016.
20 -Dr. Abdel Wahab Mohamed Refaat, Constitutional Oversight: Theoretical Principles and Essential Applications, Dar Al-Jamia Al-Jadida, Alexandria, 2008
21 -Ammar Rahim Al-Kanani, The Federal Supreme Court and Its Role in Building a State of Institutions (A Comparative Applied Study), 1st ed., Comparative Law Library, Baghdad, 2021.
22 -Dr. Eid Ahmed Al-Ghafoul, The Idea of the Legislature's Negative Jurisdiction, Dar Al-Fikr Al-Arabi for Printing and Publishing, Cairo, 2001.
23 -Dr. Muhammad Al-Manji, The Unconstitutionality Suit, 1st ed., Mansha'at Al-Maaref, Alexandria, 2002.
24 -Dr. Muhammad Bahi Abu Younis, The Principles of Constitutional Judiciary, Dar Al-Jami'a Al-Jadida, Alexandria, 2017.
25 -Dr. Muhammad Jamal Othman Jibril, The Effect of Rulings Issued by the Supreme Constitutional Court, Dar Al-Nahda Al-Arabiyya, Cairo, 2000.
26 -Dr. Muhammad Abd Al-Latif, Legislative Correction, Dar Al-Nahda Al-Arabiyya, Cairo, 1991.
27 -Dr. Muhammad Asfour, The Doctrines of the Supreme Administrative Court in Oversight, Interpretation, and Creativity, Vol. 1, Al-Alamiyya Press, 1957.
28 -Dr. Muhammad Fuad Abdul Basit, The Jurisdiction of the Supreme Constitutional Court in Constitutional Matters, Manshaat Al-Maaref, Alexandria, 2002.
29 -Dr. Muhammad Maher Abu Al-Ainin, Legislative Deviation and Oversight of its Constitutionality, Vol. 1, 1st ed., National Center for Legal Publications, Cairo, 2013.
30 -Dr. Manaf Fadel Al-Janabi, The Constitutional Judge's Oversight of Legislative Abstention (A Comparative Study), 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2022.
31 -Dr. Manaf Fadel Al-Janabi, The Constitutional Judge's Oversight of Legislative Abstention (A Comparative Study), Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2022.
32 -Dr. Hala Muhammad Tareeh, The Limits of the Egyptian Legislature's Authority in Regulating Public Rights and Freedoms and the Guarantees Established for Their Exercise, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2011.

Translated Foreign Books and Research

1 -S.F. Canaris, Filling the Gap in the Law and the German System's Position on It, translated by Dr. Abdul Rasool Al-Jassani, a research paper published in the Judiciary Magazine, Issue (1), Year (28), 1973.
2 -Antoine Hachette, Legal Vocabulary (French, Arabic, English), Dar Al-Tarjamah, Beirut, Lebanon, 2010.

University Theses and Dissertations.

1 -Zahrat Al-Rahman Kilali, Legislative Omission and Constitutional Oversight (A Comparative Study), Master's Thesis submitted to the Faculty of Law and Political Science, Abu Bakr Belkaid University, Tlemcen, Algeria, 2013.
2 -Dr. Abdul Halim Hassan Abdullah, Public Freedoms in Thought and the Political System in Islam, PhD thesis submitted to the Faculty of Law, Cairo University, 1974.
3 -Dr. Ammar Taama Hatem, Legislative Abstention and Oversight thereof, PhD thesis submitted to the Faculty of Law, Al-Nahrain University, 2018.
4 -Dr. Maha Bahjat Younis, Ruling on the Unconstitutionality of a Legislative Text and Its Role in Strengthening the Rule of Law: A Comparative Study, PhD thesis submitted to the Faculty of Law, University of Baghdad, 2006.

Research and Studies.

-١Dr. Al-Fattah Abdul-Razzaq Mahmoud and Muhammad Abdul-Karim Sharif, Judicial Oversight of Legislative Abstention (A Comparative Analytical Study), a study published in the Journal of Qayy Zanist Scientific Research, Volume (3), Issue (3), Erbil, Kurdistan, Iraq, 2018.
-٢Dr. Hanafi Ali Jabali, The Constitutional Suit - The Objective Violation of the Constitution, a study published in the Constitutional Journal of the Egyptian Supreme Constitutional Court, Issue (5), Year (2), 2004.
-٣Dr. Haider Muhammad Hassan Abdullah, Addressing Parliament's Abstention from Exercising its Legislative Jurisdiction in Positive Law, a study published in Al-Muhaqqiq Journal for Legal and Political Sciences, University of Babylon, Volume (7), Issue (4), 2015.
-٤Dr. Samir Dawood Salman, Legislative Omission and the Possibility of Imposing Oversight Thereof in Iraq, a study published in the Journal of the College of Law, Al-Nahrain University, Volume (21), Issue (4), 2019.
-٥Dr. Sanaa Taama Mahdi, Legislative Omission and the Role of the Constitutional Judge In its Oversight (A Comparative Study), a research published in the Journal of Law, Al-Nahrain University, Volume (23), Issue (2), 2021.
-٦Dr. Diaa Musleh Mahdi, Constitutional Judicial Oversight of Legislative Omissions, a research published in the Journal of Law, Al-Mustansiriya University, Issue (44), 2022.
-٧Dr. Dhafer Ahmed Mandeel, The Role of the Federal Supreme Court in Oversight of Legislative Omissions in Iraq, a research published in the Tikrit University Journal of Law, Volume (8), Issue (3), Part (1), Year (8), 2024.
-٨Dr. Abdul Rahman Azawi, Oversight of the Legislator's Negative Behavior: Legislative Omissions as a Model, a research published in the Journal of Legal, Administrative and Political Sciences, published by the Faculty of Law, Abu Bakr Belkaid University, Algeria, Issue (10), 2010.
-٩Dr. Abdul Aziz Muhammad Salman, Judicial Oversight of the Deficiencies of Legislative Regulation, a research published in the Constitutional Journal, the special issue commemorating the Golden Jubilee of the Egyptian Supreme Constitutional Court, Cairo. 2019.
-١٠Dr. Alian Bouzian, The Constitutional Value of the Principle of Social Justice and its Judicial Protection (A Comparative Applied Study of Modern Arab Constitutions), a study published in the Journal of the Academy for Social and Human Studies, Hassiba Ben Bouali University, Chlef, Algeria, Issue (10), 2013.
-١١Dr. Muhammad Imad Al-Najjar, Ruling on the Unconstitutionality of Legislative Omissions, a study published in the Constitutional Journal of the Egyptian Supreme Constitutional Court, Issue (17), Year (8), 2010.
-١٢Dr. Muhammad Wahid Abu Younis, The Limits of Constitutional Oversight of Legislative Omissions in the Judiciary of the Supreme Constitutional Court, a study published in the Journal of Law for Legal and Economic Research, Faculty of Law, Alexandria University, Volume (1), Issue (2), 2020.

-١٣Dr. Marwan Muhammad Mahrous, Constitutional Judicial Oversight of Legislative Drafting, a study published in the Journal of the Kuwait International Law School, Part (1), Issue (2), 2017, Special Supplement on the Research of the Fourth Annual Conference Entitled (Law as a Tool for Reform and Development.(
-١٤Dr. Nasreddine Ben Tayfour, The Adequacy of Oversight by Moroccan Constitutional Councils to Ensure the Sovereignty of the Constitutional Rule, a study published in the Journal of Legal, Administrative, and Political Sciences, Faculty of Law and Political Science, Abu Bakr Belkaid University, Algeria, Issue (10), 2010.
Iraqi Constitutions
-The Constitution of the Republic of Iraq of 2005.
Foreign Constitutions
-The Constitution of the Fifth French Republic of 1958 (amended in 2008.(
-The Portuguese Constitution of 1976 (amended in 2005.(
-The Brazilian Constitution of 1988 (amended in 2015.(
-The Constitution of South Africa of 1996 (amended in 2012.(
Iraqi Laws
-The Iraqi Civil Code No. (40) of 1951, as amended.
-The Iraqi Civil Procedures Law No. (83) of 1969, as amended.
Decisions of the Federal Supreme Court in Iraq.
/٢٢-Federal/2006 on March 5, 2007
/٤-Federal/2007 on July 2, 2007
/٦-Federal/2007 on July 2, 2007
/١٣-Federal/2007 on July 31, 2007
/٩-Federal/2008 on November 24, 2008
/٤٢-Federal/2008 on November 24, 2008
/٣٩-Federal/2008 on January 12, 2009
/٩-Federal/2009 on February 5, 2009
/١٠-Federal/2009 on May 26, 2009
/٦-Federal/2010 on March 3, 2010
/٥٦ -Federal/2010 on October 24, 2010
/٥٩ -Federal/2011 on November 21, 2011
/٢٠ -Federal/2012 on May 20, 2012
/٤٨ -Federal/2012 on February 25, 2013
/٨٧ -Federal/Media/2013 on September 16, 2013
/٨٣ -Federal/Media/2014 on November 18, 2014
/١٢٧ -Federal/2014 on December 2, 2014
/٤١ -Federal/Media/2017 on June 13, 2017
/٨١ -Federal/Media/2018 on June 3, 2018
/١١ -Federal/2020 on May 30, 2021
/١ -Federal/2020 on June 6, 2021
/١٤٢ -Federal/2021 on December 2, 2021
/٢٠٢ -Federal/2021 on February 20, 2022
/١٦١ -Federal/2021 on February 21, 2022
/٢٦٩ -Federal/2022 on January 29, 2023
/٢٠ -Federal/2023 on February 22, 2023
/٢٥ -Federal/2023 on March 12, 2023
/٣١ -Federal/2023 on April 10, 2023
/٥٣ -Federal/2023 on May 8, 2023
/٨٧ -Federal/2023 on June 13, 2023
/١٥١ -Federal/2023 on July 24, 2023
/١٠٨ -Federal/2023 on August 7, 2023
/١٥٣ -Federal/2023 on August 7, 2023
/١٥٥ -Federal/2023 on August 30, 2023
/٢١٩ -Federal/2023 on November 29, 2023

Rulings of the Egyptian Supreme Constitutional Court
-Appeal No. (13) of Year 1 Q, Session of February 16, 1980.
-Appeal No. (3) of Year 1 Q, Session of June 25, 1983.
-Case No. (20) of the year (15), Constitutional Judicial Court, Session of October 1, 1994.
-Case No. (182) of the year (19), Constitutional Judicial Court, Session of May 2, 1999.
-Case No. (32) of the year (20), Constitutional Judicial Court, Session of April 14, 2002.
-Case No. (6) of the year (20), Constitutional Judicial Court, Session of April 1, 2002.
-Appeal No. (70) of the year 18 Q, Session of November 3, 2002.
-Appeal No. (83) of the year 22 Q, Session of December 14, 2003.
Decisions of the French Constitutional Council
-French Constitutional Council Decision No. (80-127 of January 20, 1981.(
-French Constitutional Council Decision No. (183-1984 of January 18, 1985.(
Websites
-١Judge Salem Rawdan Al-Mousawi, The Role of the Iraqi Constitutional Judiciary in Addressing Legislative Deficiencies, a study published on the official website of the Supreme Judicial Council: (https://sjc.iq.(
-٢The official website of the Federal Supreme Court (www.iraqfsc.iq.(
-٣The official website of the Egyptian Supreme Constitutional Court (https://www.sccourt.gov.eg.(
-٤Siham Siddiq, Legislative Omissions and Ways to Address Them, op. cit., available on the website: (Droitetentreprise.com www. https.(//:
-٥Faris Hamed Abdul Karim, Legislative Deficiencies, a study in the philosophy of positive law, published on the Al-Nabaa Information Network, available on the website: (https://annabaa.org.(
-٦Constitution Repository, available on the website: (www.constituteproject.org.(
-٧Almaany.com dictionary, available on Google Play.
-٨The website of the Supreme Constitutional Court's rulings, published on the website: (https://m.emj-eg.com(